

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

تجربة السلطة السياسية في الجزائر في ظل المرحلة الانتقالية (1992 - 1996)

مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق
فرع القانون العام
تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

تحت إشراف الأستاذ:
سبعرقود محمد أمقران

من إعداد الطالبتين :
● يعيش سامية
● قاضي نجيمة

لجنة المناقشة

رئيسا	صايش عبد المالك	- الأستاذ:
مشرفا ومقررا	سبعرقود محمد أمقران	- الأستاذ:
ممتحنا	مختاري عبد الكريم	- الأستاذ:

تاريخ المناقشة:

السنة الجامعية: 2015/2014

كلمة شكر

نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إتمام بحثنا هذا.

ونخص بالشكر الأستاذ المشرف "سبعرقود محند أمقران" الذي أشرف على هذا العمل

وتابعه طيلة فترة إنجازه.


إهداء

إلى روح والدي في عليين تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنانه.

إلى أمي العزيزة نبع الحب والعطف والحنان، نسأل الله أن يقدرني على ردّ بعض فضلها.

إلى إخوتي عزوتي في هذه الحياة وسندي: عبد الرزاق وسعيد وهشام.

إلى أخواتي الحبيبات حفظهما الله: سميرة، ليلي وعكرية.

يعيش سامية. 

إهداء

إلى التي احترقت لتضيء حياتي إلى التي ذرفت دموعا من أجل راحتني

إلى التي تعذبت لتتشئني أنا وإخوتي إلى التي انكسرت لترفع هامتي

إلى التي وُضعت الجنة تحت قدميها إلى روحي وحياتي وسر وجودي

إلى كأمي الحبيبة.

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من كاله الله بالهبة والوقار

إلى من علمني العطاء دون انتظار إلى أعظم الرجال صبرا


إلى من حرم نفسه أشياء ليوفر لإخوتي كل شيء

إلى من جمعني بهم مشغل العلم والصدقة والإخوة

إلى أعز صديقاتي سميرة، نوال، سمية.

إلى كل من ساهم في هذا البحث بكلمة تشجيع بابتسامة.

إلكم جميعا أهدي ثمرة جهدي راجية الرضي من المولى القدير ثمّ الوالدين الكريمين.

قاضي نجيمة 

قائمة أهم المختصرات

أولا : باللغة العربية

- 1- ج.....الجزء.
- 2- د.م.ج.....ديوان المطبوعات الجامعية
- 3- د.ب.ن.....دون بلد النشر
- 4- د.س.ن.....دون سنة النشر
- 5- د.د.ن.....دون دار النشر
- 6- ص.....صفحة
- 7- ص ص.....من صفحة إلى صفحة
- 8- ط.....الطبعة
- 9- ج.ر.ع.....جريدة رسمية عدد

ثانيا: باللغة الفرنسية

- 1 -C.E.....Conseil d'Etat
- 2 -Ed.....Edition
- 3-J.O.R.F.....Journal Officiel de la République Française
- 4-N°.....Numéro
- 5-Op.CIT.....Référence Précédente Cité
- 6-p.....Page
- 7-p.p.....de Page a la page

8-R.D.P.....Revue de droit public

اعتمد النّظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال على مبدأ الحزب الواحد. إلاّ أنّه بظهور دستور 1989⁽¹⁾ اعتمد لأول مرة كلّ مبدأ التعددية الحزبية⁽²⁾ حيث أنشأت عدّة أحزاب منها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ⁽³⁾ وحزب جبهة التحرير الوطني.

حيث اقتصر دستور 1989 في المادة 401 على اعتناق مبدأ التعددية الحزبية دون تقييد هذا المبدأ بأيّة شروط يجب على الأحزاب السياسية احترامها عند تأسيسها. فإنّ المادة 5 من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي هي التي وضعت شروط لتأسيس الجمعية⁽⁴⁾، إلاّ أنّه للأسف أحكام هذه المادة لم تخلق بناتا الأمر الذي أدّى إلى المأساة الوطنية فيما بعد.

إنّ أول تجربة جزائرية حقيقية لتطبيق مبدأ التعددية الحزبية ولمتمثلة في الانتخابات التشريعية لديسمبر 1991، كانت تجربة فاشلة وضربة قاضية لنظام التعددية الحزبية⁽⁵⁾.

فعقب إقرار التعددية في الجزائر وبحلول آجال تجديدي المجالس المنتخبة فعنه تمّ في 12 جوان 1992 إجراء الانتخابات المحلية⁽⁶⁾. والتي بدت نتائجها مفاجئة حسمت لصالح الجبهة الإسلامية للإنقاذ الحزب المنحل وذلك بنسبة 55% من المقاعد المطلوب شغلها مقابل 28.13% لحزب جبهة التحرير الوطني وباقي المقاعد وزعت بين

¹ - صدر دستور 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، عدد 9، المؤرخ في 1 مارس، 1989، ص 234 وما يليها.

² - Teieb tahar, le pluralisme dans la constitution algérienne et de 23 février 1989 à travers le pouvoir exécutif in RDIC, tome, ne° juin, 1990. pp 297, 298.

³ - كان عدد الجمعيات ذات الطابع السياسي المعتمد إلى غاية 28 جويلية 1991 تقدر بـ 51 جمعية، (المصدر وزارة الداخلية) وبلغ 60 في نهاية سنة 1991.

⁴ - المادة 5 من قانون المتعلّق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية عدد 27، المؤرخ في 05 جويلية 1989.

⁵ - la houari(ADDI), les partis politiques en Algérie » in REVUEDE, monde musulman et de la méditerranée , mars 2006,p 111.

⁶ - كان من المقرر إجراء الانتخابات المحلية في 12 ديسمبر 1989، لكنّ نظرا للأوضاع المتدهورة نتيجة أحداث 5 أكتوبر 1988 فإنّه تمّ تأجيلها.

التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية، الأحرار، الحزب الوطني للتضامن والتنمية، والحزب الاجتماعي الديمقراطي⁽⁷⁾.

وإثر الإضراب السياسي الشامل للتراب الوطني الذي دعت له الجبهة الإسلامية للإنقاذ (الحزب المنحل). إبتداء من 26 ماي 1991 واحتلالها للساحات العمومية من خلال المسيرات والتجمعات الجماهيرية تعبيرا عن رفضها للأوضاع، خاصة القانون المتعلق بالانتخابات والقانون الخاص بتقسيم الدوائر الانتخابية، فقررّ رئيس الجمهورية إعلان حالة الحصار إبتداء من 05 جوان 1991 لمدة 04 أشهر عبر كامل التراب الوطني⁽⁸⁾ كما تمّ تأجيل الانتخابات التشريعية المقررة في 27 جوان 1991.

ولكن بالرغم من تدهور الأوضاع الأمنية التي استدعت خروج الجيش الشعبي الوطني إلا أنه تمّ رفع حالة الحصار في سبتمبر 1991⁽⁹⁾ والإعلان عن تنظيم الدور الأول من الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 والدور الثاني في 16 جانفي 1992، حيث أسفر الدور الأول عن فوز الجبهة الاشتراكية للإنقاذ بـ 25 مقعدا، وجبهة التحرير الوطني بـ 15 مقعدا، والأحرار بـ 3 مقاعد وبقي 198 مقعدا للدور الثاني.

غير أنّ هذه النتائج لم يتقبلها الكثير حيث نظّمت جبهة القوى الاشتراكية والجبهة الوطنية للإنقاذ في 02 جانفي 1992 مسيرة عبر شوارع الجزائر العاصمة تدعو إلى إيقاف المسار

⁷ - عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 111-113.

⁸ -أنظر المرسوم الرئاسي رقم 96/91، المؤرخ في 05 جوان 1991، المتضمن إعلان حالة الحصار، الجريدة الرسمية عدد 29، المؤرخ في 12 جوان 1992.

⁹ - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 336/91، المؤرخ في 22 سبتمبر 1991، متضمّن رفع حالة الحصار، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخ في جوان 1991.

الانتخابي⁽¹⁰⁾، وفي المقابل تمسكت الجبهة الاشتراكية للإنفاذ بحقها في ممارسة السلطة نتيجة للنتائج المتحصّل عليها.

ونظرا للوضع المشحون الذي عاشته الجزائر فقد صعب الأمور أكثر قرار رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992، وذلك إثر تقديمه لاستقالته المتزامنة مع حلّ المجلس الشعبي الوطني في 04 جانفي 1992⁽¹¹⁾.

وما زاد الأمر تعقيدا تصريح المجلس الدستوري الصادر في 12 جانفي 1992⁽¹²⁾. أنّ هناك فراغ دستوري ناجم عن عدم نص دستور 1989 على اقتران استقالة رئيس الجمهورية مع شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحلّ.

وبذلك امتنع رئيس المجلس الدستوري "عبد المالك بتن حبيلس" عن تولي مهمة رئاسة الدولة لأنّ المادة 8/48 من دستور 1989⁽¹³⁾ تنص على اضطلاع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة عندما تقترن وفاة رئيس الجمهورية، وليس الاستقالة بشغور دستورية ترتّب عنها انهيار أهم مؤسسات الدولة السياسية والمتمثلة في البرلمان ورئاسة الجمهورية.

وهذا ما دفعنا إلى التساؤل عن:

المؤسسات التي سيرت المرحلة الانتقالية وعلى أيّ أساس قانوني تمّ تأسيسها؟

-
- 10 - حيث أنّه في 04 جانفي 1992 أعلن رئيس الحكومة السيد "أحمد عزالي" عن عدم نزاهة الانتخابات التشريعية.
- 11 - أنظر: المرسوم الرئاسي، رقم 01/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992، المتضمن حلّ المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، رقم 2، المؤرخ في 08 جانفي 1992.
- 12 - جاء في التصريح أنّ الدستور لا ينص على حلة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحلّ وشغور رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة، لذا يتعيّن على المؤسسات المخوّلة بالسلطات بموجب المواد 130.129 السهر على استمرارية الدولة.
- 13 - أنظر: المادة 84 الفقرة الثامنة من دستور 1989: "إذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني، بسبب حله يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية".

الفصل الأول

السلطة السياسية في ظل المجلس الأعلى للدولة (1992-1994)

نتيجة للإستقالة المفاجئة لرئيس الجمهورية السيد "شاذلي بن جديد"، وحلّ المجلس الشعبي الوطني، أصبح هناك فراغ دستوري على مستوى مؤسسات الدولة الجزائرية⁽¹⁾. ونتيجة لهذا الوضع المتأزم نشرت وزارة الدفاع الوطني 12 جانفي 1992 بيانا تبيّن فيه مدى وفاء الجيش الوطني الشعبي للدستور وثقته في المؤسسات الدستورية القائمة. كما أنّ المجلس الدستوري بدوره إغتتم الفرصة حيث صرّح أنّه على المؤسسات الدستورية أن تسهر على إستمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنّظام الدستوري. وعند الإنتهاء من إحياء التمجيدات وإستعراض البطولات إن صحّ القول إهتدوا في الأخير إلى ضرورة تقرير إجتماع من دون توقف المجلس الأعلى للأمن وذلك بمقر الحكومة. حيث كانت نتيجة هذا الإجتماع تم إصدار إعلان في 14 يناير 1992⁽²⁾ يتضمّن إنشاء جهاز المجلس الأعلى للدولة يتمتع بكل السلطات⁽³⁾، حيث هيمن هذا المجلس على السلطة السياسية (المبحث الأول) ومكانة المؤسسات الدستورية في ظلّ هذا المجلس (المبحث الثاني).

¹ - أوصديق فوزي، النّظام السياسي الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 14.

² - أنظر : الإعلان الصادر عن المجلس الأعلى للأمن، المؤرخ في 14 جانفي 1992، المتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، الجريدة الرسمية عدد 03، المؤرخ في 15 جانفي 1992.

³ - ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص 364.

المبحث الأول

هيمنة المجلس الأعلى للدولة على السلطة السياسية

بمناسبة الإعلان الصادر في 14 يناير 1992⁽¹⁾ تم إقامة مجلس أعلى للدولة نتيجة للفراغ الدستوري والمؤسساتي⁽²⁾ حيث إستند مؤسسه على ضرورة شغور منصب رئيس الجمهورية، وهذا ما تم فعلا حيث خول بموجب المادة الثانية⁽³⁾ من الإعلان جميع السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، ويساعده في ذلك مجلس إستشاري وطني مكون حسب المادة السادسة⁽⁴⁾ من المرسوم الرئاسي 39/92 المؤرخ في 04 فيفري 1992⁽⁵⁾ من 60 عضوا.

كما يتكون المجلس الأعلى للدولة وفقا للمادة الأولى من الإعلان⁽⁶⁾ من 05 أعضاء وهم: السيد محمد بوضياف رئيسا، السيد خالد نزار، السيد علي كافي، السيد يتجاني هدام، السيد علي هارون. فأصبح هذا المجلس في ظل المرحلة الممتدة من 1992-1994 يهيمن على السلطة السياسية ويؤدي مهمته إلى غاية توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري أو بمعنى آخر كما نقول بالعامية حتى تعود المياه إلى مجاريها، وإثر أداء المجلس الأعلى للدولة اليمين الدستورية تراجع المجلس الأعلى للأمن وفسح المجال للسلطة الجديدة⁽⁷⁾.

لكن السؤال المطروح ما هو البعد القانوني والسياسي لهذا المجلس وما هي أهم السلطات

المخولة له؟

¹ - أنظر: الإعلان الصادر في 14 يناير 1992، المرجع السابق.

² - أوصديق فوزي، النظام السياسي الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص 21.

³ - أنظر: المادة الثانية من الإعلان السابق ذكره.

⁴ - أنظر: المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 39-92، المؤرخ في 04 فيفري 1992، يتعلّق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 10، مؤرخ في 09 فيفري 1992.

⁵ - أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 39-92، المرجع نفسه.

⁶ - أنظر: المادة الثانية من الإعلان الصادر في 14 يناير 1992، المرجع السابق.

⁷ - بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص ص 213، 214، 215.

المطلب الأول

البعد القانوني والسياسي للمجلس الأعلى للدولة

إنّ المجلس الأعلى للدولة جهاز غير دستوري أي لم يتمّ إنشاؤه بموجب دستور 1989⁽¹⁾. لكن الظروف والأوضاع التي سادت الدولة في تلك المرحلة (1992-1994)⁽²⁾ أي مرحلة الأزمة الدستورية إن صحّ القول جعل يقر بهذا المجلس⁽³⁾ إذ لا يخفى أنّ منشأه هو المجلس الأعلى للأمن حيث يعتبر هذا الأخير مؤسسة إستشارية وذلك وفقا للمادة 162 من الدستور. لكن الغريب في الأمر أنّ الإجتماع الذي تمخض عنه إقامة مجلس أعلى للدولة قد تمّ دون رئاسة رئيسه الشرعي وذلك نتيجة الإستقالة من ناحية وتزامنها مع حلّ البرلمان من جهة أخرى والأغرب من ذلك أنّه أصبح هذا المجلس المحور الأساسي لكلّ، إذ خوّل له بموجب المادة الثانية من الإعلان جميع السلطات المخولة لرئيس الجمهورية⁽⁴⁾.

الفرع الأول

الأساس القانوني للمجلس الأعلى للدولة

باعتبار المجلس الأعلى للدولة وليد أزمة دستورية وليس نتاج برنامج أحزاب سياسية لذا فالسؤال الذي يتطرق إلى أذهاننا ما هو الأساس القانوني لهذا المجلس؟⁽⁵⁾ إذا سلمنا بتصريح المجلس الدستوري الصادر في 12 جانفي 1992⁽⁶⁾ حيث طرح إشكالية عدم إقتزان إستقالة رئيس الجمهورية مع شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحلّ، وبرّر موقفه عن

¹ - أنظر: دستور 1989، المرجع السابق.

² - حيث أنّه في هذه السنة 1992 أي يوم السبت 11 جانفي 1992 قدّم رئيس الجمهورية (شادلي بن جديد) إستقالته إلى المجلس الدستوري التي وافق عليها.

³ - بوكرا إدريس، تطوّر المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 248.

⁴ - أوصديق فوزي، النّظام السياسي الجزائري ووسائل التعبير المؤسّساتي، المرجع السابق، ص 54.

⁵ - أوصديق فوزي، المرجع نفسه، ص 19.

⁶ - أنظر: تصريح المجلس الدستوري الصادر في 12 جانفي 1992، جريدة المساء، 13 جانفي 1992.

طريق المادة 84 الفقرة الثامنة⁽¹⁾ من دستور 1989 التي تنص على إضطلاع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة عندما يقترن وفاة رئيس الجمهورية وليس الإستقالة، بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله⁽²⁾ وبذلك تملّص رئيس المجلس الدستوري من تولي مهمة رئيس الجمهورية رغم أنه كان يمثل حلا مقبولا يتماشى وروح الدستور ويضمن إستمرارية الشرعية الدستورية، لكن ما حدث كان العكس تماما حيث تمّ سدّ شغور رئاسة الجمهورية بالطريقة التي تخالف الدستور⁽³⁾ حيث ترتّب عن ذلك إنهيار أهم مؤسسات الدولة الجزائرية السياسية المتمثل في البرلمان ورئاسة الجمهورية⁽⁴⁾.

لكن صدق من قال الغاية تبرّر الوسيلة فالمجلس الأعلى للأمن باعتباره منشأ المجلس الأعلى للدولة فكانت الغاية من ذلك الحفاظ على كيان الدولة وضمان إستمراريتها وأنّ قيام هذا المجلس هو الحلّ حتى وإن كان عن طريق خرق الدستور وذلك ما حدث عند إقتراح المجلس الأعلى للأمن إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 09 فبراير 1992⁽⁵⁾ لمُدّة سنة التي بقيت طيلة عشرينين تقريبا رغم مخالفتها لأحكام المادة 86 من الدستور⁽⁶⁾.

نجد أيضا أنّ هذه الهيئة المنشأة تتدخل مرة أخرى متى تشاء كسلطة تأسيسية بموجب إعلان 19 ديسمبر 1993 حيث قامت بتمديد مهمة المجلس الأعلى للدولة إلى غاية 31 يناير 1994 كأقصى أجل لتنتهي فور تأدية الهيئة الرئاسية الجديدة لليمين الدستورية وهو ما يخالف ما تمّ النصّ عليه

1 - أنظر: المادة 84 الفقرة الثامنة من دستور 32 فيفري 1989، المرجع السابق.

2 - خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الاولى، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2013، ص 79.

3 - بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق، ص 210.

4 - خرياشي عقيلة، المرجع نفسه، ص 79.

5 - المرسوم الرئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 05 شعبان عام 1412، الموافق لـ 09 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 10، بتاريخ 09 فبراير 1992، ص 285.

6 - أنظر: المادة 86 من دستور 23 فيفري 1989، المرجع السابق.

في الإعلان، وذكر في بنده السابع على أنه ينهي المجلس الأعلى للأمن إجتماعاته فور أداء المجلس الأعلى للدولة اليمين⁽¹⁾.

منه نستنتج أنه رغم كون المجلس الأعلى للدولة وليد أزمة دستورية إذ يمكن القول أن أساسه القانوني هو الدستور لكن بصورة غير مباشرة حيث باستقراء المادة الثانية من الإعلان 14 يناير نجدها تعتبر أن المجلس الأعلى للدولة يستمد إختصاصاته من الدستور⁽²⁾.

الفرع الثاني

المجلس الأعلى للدولة رئاسة جماعية للدولة

لقد تمخض عن إجتماع المجلس الأعلى يوم 14 جانفي 1992 إقامة مجلس أعلى للدولة يتولى كل السلطات والصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية⁽³⁾.

بالرجوع إلى البيان نجد أن المجلس الأعلى للأمن يقيم هذا الجهاز لأنه يسد شغور رئاسة الجمهورية وذلك من أجل ضمان إستمرارية الدولة للوفاء بالتزاماتها الداخلية والدولية وتعاقباتها ومهامها ممارسة سلطات رئيس الجمهورية، لكن المجلس الأعلى للأمن نجده إستعمل صيغة الجمع حيث قال: "تأدية الهيئة الرئاسية...". وهذا ما يدل على أن مهمة الرئاسة لا يتولاها شخص واحد بل عن طريق هيئة رئاسية جماعية عضو تركيزها في شخص واحد وذلك ربما من أجل تجنب إحتكار السلطة لصالح فرد واحد لذا يمكن القول أن هذا هو الشيء الجديد والفريد من نوعه أن تؤدي مهمة الرئاسة هيئة جماعية⁽⁴⁾.

لقد جاء في تقرير رئيس المجلس الدستوري **عبد المالك بن حبيلس** أنه في غياب السلطات العليا رأينا بأن الدستور يشير إلى هيئات أخرى لها سلطة مثل: السلطة القضائية والحكومة والجيش هذه

¹ - بوشعير سعيد، المرجع السابق، ص ص 211، 212.

² - بوقفة عبد الله، القانون الدستوري الجزائري: تاريخ ودينامية الجمهورية الجزائرية، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2010، ص ص 282، 283.

³ - خرياشي عقيلة، المرجع السابق، ص 80.

⁴ - بوشعير سعيد، المرجع السابق، ص ص 210-212.

الهيئات تجتمع وتبحث عن صيغة لنيابة الرئيس⁽¹⁾. ثم يضيف وإستمرارية الدولة في حالة إستقالة رئيس الجمهورية تطرح فكرة الإنابة عن طريق شخص أو هيئة أو جماعة لكن لم يبيّن لنا كيف توصل المجلس الدستوري إلى إقرار الإنابة وإسنادها للهيئات الدستورية الأخرى المجتمعة في هيئة إستشارية معينة التشكيل⁽²⁾.

الفرع الثالث

المجلس الأعلى للدولة هيئة إجماع وطني

لقد جاء في الإعلان الصادر من المجلس الأعلى للأمن إقامة مجلس أعلى للدولة يتولى رئاسة الدولة عن طريق الجماعة⁽³⁾.

إلى جانب إعتباره رئاسة جماعية للدولة فهو أيضا يعتبر هيئة إجماع وطني وذلك بالإستناد إلى المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وعاداته وتقاليده⁽⁴⁾، فالمعروف عن الشعب الجزائري أنه شعب مناضل في سبيل الحرية والديمقراطية وهناك مبدأ معروف أساسه مشاركة كلّ جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الإجتماعية⁽⁵⁾ فأغلب قادات الجزائر هم من أبناء الثورة التحريرية. كما أنّ أغلبية أعضاء المجلس الأعلى للدولة ينتمون إلى فئة المجاهدين، لكن وجودهم في هذا الجهاز له دلالاته فالرئيس محمّد بوضياف (رئيس المجلس الأعلى للدولة) هو من الشخصيات الوطنية الثورية إذ أنه من أوائل مفجري الثورة ووجوده في هذا الجهاز يضيف نوعا من المشروعية

¹ - لكن كان من المفروض أساسا أن يرفض الإستقالة لأنه على علم أنّ الدولة سوف تدخل في أزمة دستورية إثر إستقالة الرئيس مع غياب البرلمان في السلطة.

² - بوشعير سعيد، المرجع السابق، ص 195 .

³ - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 214.

⁴ - بوكرا إدريس، المرجع نفسه، ص 11.

⁵ - أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص 8.

التاريخية لما لهذا المناضل من مكانة في تاريخ الجزائر، كما أنه بقي في المنفى أكثر من 20 سنة فلقد عاد من أجل وطنه وشعبه الغالي⁽¹⁾.

كما يعتبر اللواء "خالد نزار" ممثل الجيش الشعبي الوطني، ويعتبر "علي كافي" ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين⁽²⁾، و"يتجاني هدام" ممثل التيار الديني، أما "علي هارون" فيمثل التيار العلمي والديمقراطي. فالمعروف في الجزائر أنّ هناك مبدأ إعتد في بداية الثورة مفاده القيادة الجماعية رفضاً للقيادة الفردية خوفاً من فكرة الزعامة والإنفراد بالسلطة ولهذا يعتبر المجلس الأعلى للدولة هيئة إجماع وطني يقوم مقام رئيس الجمهورية بالإنابة وأغلبية أعضاء هذا الجهاز مشبعون بقيم الثورة التحريرية⁽³⁾.

المطلب الثاني

سلطات المجلس الأعلى للدولة

وفقاً للإعلان الصادر في 14 يناير 1992⁽⁴⁾ والذي بمقتضاه تمّ تصويب مجلس أعلى للدولة وخوّلت له جميع السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية وذلك وفقاً للمادة الثانية من الإعلان⁽⁵⁾ الإعلان⁽⁵⁾ وبمناسبة الحديث عن سلطات المجلس الأعلى للدولة يتضح أنّ هذا الجهاز هو عصب كلّ السلطات حيث تحوّل إلى سلطة تأسيسية وذلك من خلال تحويل نفسه سلطة التشريع باسم الشعب بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي وذلك وفقاً للمداولة رقم 02-92 مؤرخة في 11 شوال 1992 الموافق لـ 16 أبريل 1992⁽⁶⁾ بل وصل الأمر إلى أبعد من ذلك حيث يعتبر هذا الجهاز صاحب السلطة

¹ - بوشعير سعيد، المرجع السابق، ص 214.

² - يعتبر علي كافي رئيس المجلس الأعلى للدولة خلفاً للرئيس الراحل محمّد بوضياف بعد إغتياله . ممّا أدى إلى إصدار مداولة رقم 03-92، المؤرخة في أول محرّم 1413 الموافق لـ 02 يوليو 1992، تتمّ تشكيلة المجلس الأعلى للدولة، الجريدة الرسمية عدد 59، بتاريخ 05 جويلية 1992، ص 139.

³ - بوشعير سعيد، المرجع السابق، ص 214.

⁴ - أنظر: الإعلان الصادر في 14 يناير 1992، المرجع السابق.

⁵ - بوشعير سعيد، المرجع السابق، ص 216.

⁶ - المداولة رقم 02-92، مؤرخة في 11 شوال 1992، الموافق لـ 14 أبريل 1992، تتعلّق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، الجريدة الرسمية عدد 28، بتاريخ 15 أبريل 1992، ص 815.

التشريعية والتنفيذية في آن واحد ويتضح أنّ هناك نوع من المزج بين السلطات وهو ما يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات⁽¹⁾.

الفرع الأول

المجلس الأعلى للدولة هيئة تأسيسية

يتجلى لنا ممّا سبق أنّ المجلس الأعلى للدولة لم يستحوذ فقط على سلطات رئيس الجمهورية بل تحوّل إلى سلطة تأسيسية من خلال تخويل نفسه سلطة التشريع، حيث أنّه وفقاً للمداولة الأولى⁽²⁾ للمجلس الأعلى للدولة نجدها تعتمد مباشرة على المادة 74⁽³⁾ من الدستور وإعلان المجلس الأعلى للأمن دون الإشارة إلى المؤسسات المحددة في بيان المجلس الدستوري الذي كان يُعتمد عليه لإصدار بيان 12 يناير وإعلان 14 يناير، أمّا المداولة الثانية⁽⁴⁾ فتعتمد على شغور السلطة التشريعية وبيان المجلس الدستوري حيث أنّ مهمة هذا المجلس لن تكتمل إلاّ إذا تمّ اللجوء إلى تدابير محلية ذات طابع تشريعي⁽⁵⁾.

من خلال هاتين المداولتين يتضح لنا أنّ هناك سبب خفي لهما وهو تأكيد المجلس الأعلى للدولة أنّه صاحب السلطة المؤسسة كما أنّه حاول إضفاء الطابع الدستوري على تصرفاته من خلال المادة 74 من الدستور وتصريح المجلس الدستوري⁽⁶⁾.

باعتبار المجلس الأعلى للدولة صاحب السلطة التأسيسية يتضح لنا أنّ هذا الجهاز أصبح يجسّد وحدة الأمة كما أنّه يجسّد الدولة في الداخل والخارج، فهو يتمتع بميزات كثيرة ويمكن تعدادها

¹ - بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص 285.

² - أنظر: المداولة رقم 92-10، المؤرخة في 19 يناير 1992، المرجع السابق.

³ - أنظر: المادة 74 من دستور 1989، المرجع السابق.

⁴ - أنظر: المداولة رقم 92-02، المؤرخة في 11 شوال 1992، المرجع السابق.

⁵ - بوشعير سعيد، المرجع السابق، ص 216.

⁶ - بوشعير سعيد، المرجع نفسه، ص 217.

كالتالي: هو المسؤول الأعلى لكلّ القوات العسكرية للجمهورية ومسؤول عن الدفاع الوطني، وهو الذي يقود السياسة الخارجية للأمة ويرأس مجلس الوزراء وذلك وفقا للمداولة رقم 92-10 المؤرخة في 14 يناير 1992⁽¹⁾ كما أنّه هو الذي يعيّن رئيس الحكومة ويقبله ويمضي كلّ القرارات والمراسيم الرئاسية وذلك نظرا لمدى أهمية هذا الجهاز وثقله على السلطة السياسية⁽²⁾.

الفرع الثاني

المجلس الأعلى للدولة هيئة تشريعية

إلى جانب إعتبار المجلس الأعلى للدولة هيئة تأسيسية فهو أيضا صاحب السلطة التشريعية، ولكنّ المشكل أنّ دستور 1989 لم يخوّل لرئيس الجمهورية إمكانية التشريع في المجال القانوني عن طريق الأوامر الرئاسية في حالة غياب المجلس الشعبي الوطني، لكن المجلس الأعلى للدولة أخرج من هذا المأزق ووجد حلا لهذه المعضلة وذلك بواسطة المداولة رقم 92-02 المؤرخة في 14 أبريل 1992 المتعلقة بالمراسيم ذات الصبغة التشريعية والتي بمقتضاها خصّ هذا المجلس نفسه بممارسة الوظيفة التشريعية ووضع يده في مجال السلطة التشريعية⁽³⁾ وإن كان يعطي للمجلس الوطني الإستشاري وظيفة إبداء رأيه في مشاريع ذات طابع تشريعي التي تعرض عليه وذلك وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 92-39 المؤرخ في 04 فبراير 1992، المتعلّق بصلاحيات المجلس الوطني الإستشاري وطرق تنظيمه وعمله⁽⁴⁾، ولكن في الأخير تصدر المراسيم التشريعية في نطاق الإختصاص التشريعي المخوّل للمجلس الشعبي الوطني المحدّد حصرا بمقتضى المادة 115⁽⁵⁾ من الدستور⁽⁶⁾.

1 - انظر المداولة رقم 92-10 المؤرخة في 14 يناير 1992، المرجع السابق.

2 - أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص 58.

3 - أنظر: المداولة رقم 92-02 المؤرخة في 14 أبريل 1992، المرجع السابق.

4 - أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 92-39، مؤرخ في 4 فبراير 1992، المرجع السابق.

5 - أنظر: المادة 115 من دستور 1989، المرجع السابق.

6 - بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص 283، 284.

لكن رغم إستحواذ المجلس الأعلى للدولة على السلطة التشريعية إلا أنه لم ينسى مدى أهمية هذه السلطة حيث أقر أنه لم يمارسها باعتباره منتخبا من قبل الشعب ويرر ذلك من خلال إعتداد المراسيم التشريعية المرتبطة بالسلطة التنفيذية ذلك أن المجلس الإستشاري الوطني لا يتمتع بسلطة المداولة والموافقة على مشاريع و النصوص ذات الطابع التشريعي المعروضة عليه وإنما يكتفي بتقديم إقتراحات وآراء حول تلك المواضيع بعد دراستها ضمن الفروع المتخصصة وعلى مستوى الجلسة العامة ومن ثمة فالقرار يعود للمجلس الأعلى للدولة خلافا لما إعتد عليه في ظل المرحلة الإنتقالية فيما بعد أين تولى المجلس الوطني الإنتقالي المعين كذلك⁽¹⁾ مهمة التشريع وفقا للإجراءات المعتمدة في الظروف العادية من دراسة وتعديل ومناقشة وتصويت⁽²⁾.

الفرع الثالث

المجلس الأعلى للدولة هيئة تنفيذية

باستقراء المادة الثانية من الإعلان الصادر في 14 يناير 1992 يتضح لنا أنه تمّ تحويل المجلس الأعلى للدولة لجميع السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية⁽³⁾، فبالإضافة إلى إعتباره هيئة تأسيسية وتشريعية كما رأينا سابقا فهو أيضا يعتبر هيئة تنفيذية فبالرجوع إلى التنظيم الجديد للسلطات العامة الذي جاء به الإعلان نجده يركز على الجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مما يجعل بأن النظام السياسي الجديد يضرب على نفس وتر وحدة السلطة بأسلوب تركيبي مستعينا بالمجلس الوطني. ومنه نستنتج أن المجلس الأعلى للدولة أمسك بالسلطتين التشريعية والتنفيذية حيث جمع بين السلطتين تحت هيئة واحدة مما أدى إلى بروز ظاهرة الإستحواذ على السلطة⁽⁴⁾.

¹ - هنا نتحدث عن المرحلة الانتقالية الثانية أي من 1949 إلى 1997 حيث تمّ إنشاء مجلس وطني إنتقالي ويمارس الوظيفة التشريعية بموجب المادة 25.

² - بوشعير سعيد، المرجع السابق، ص ص 216، 217 .

³ - خرباشي عقيلة، المرجع السابق، ص 80.

⁴ - بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص ص 285-288.

المبحث الثاني

سبب المؤسسات الدستورية في ظل المجلس الأعلى للدولة واقع وأسباب

إنّ التعديل الدستوري المؤرخ في 23 فيفري 1989، كان منعرجا هاما في النظام الدستوري الجزائري حيث أقرّ الحق في تكوين الجمعيات السياسية وأحدث القطعية مع الحزب الواحد الذي كان يميّز النظام السياسي الجزائري، كما أنّ هذا التعديل كرّس نوعا من مبدأ الفصل بين السلطات الذي لم يكن في الحقيقة إلا عبارة عن ترتيب لهذه الوظائف التقليدية وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية⁽¹⁾.

من هذا الباب صنف النظام كنظام برلماني تمّ إختياره من طرف المؤسس الدستوري كونه النظام القادر على ضمان نجاح التحولات الإجتماعية بصفة ديمقراطية بالنسبة إلى الأستاذ "محيو" الذي صرّح لجريدة الجزائر "الأحداث" أنّ هذا التعديل هو بمثابة المرور من الشبه الرئاسي إلى النظام البرلماني⁽²⁾.

الملاحظ في هذا الدستور هو تراجع رئيس الجمهورية على العمل الحكومي حيث أصبح رئيس الحكومة هو المسؤول أمام البرلمان مع تكريس حق الحلّ الذي له طابع وجوبي⁽³⁾، والشيء الهام في التنظيم المؤسساتي في هذا الدستور هو إنشاء المجلس الدستوري الذي نصّ عليه في المادة 153⁽⁴⁾ ولكن بقي هذا الدستور يحضى بطابع من الخاصية كونه لم يتمكّن من حلّ حالة الشغور التي عرفتھا الجزائر في سنة 1992 و ذلك من خلال المادة 84⁽⁵⁾.

¹ - مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 223.

² - الجريدة الأسبوعية "الجزائر الأحداث"، رقم 1202، الأسبوع ما بين 27 أكتوبر إلى 22 نوفمبر، ص 14.

³ - Mouloud Mansour, la dualisme de l'exécutif dans la constitution algérienne de 23 février, mémoire de magister université d'Alger, p 220 .

⁴ - أنظر المادة 153 من دستور 23 فيفري 1989، المرجع السابق.

⁵ - أنظر المادة 84 من الإعلان الصادر في 14 يناير 1992، المرجع السابق.

فمن خلال هذه المادة نستخلص أنّ المؤسس الدستوري ربط حق الإستقالة بوجود المجلس الشعبي الوطني فحسب ولم يخوّله صراحة ذلك حين يكون المجلس منحلا مقتصرًا على ذكر الوفاة التي لا دخل لإرادة الإنسان فيها⁽¹⁾.

فكانت إستقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992 بعد أن قام بحلّ المجلس الشعبي الوطني في 04 جانفي 1992 بدون إخطار لرئيس المجلس الشعبي الوطني طبقًا للمادة 120 من الدستور⁽²⁾، وهذا ما قد صرّح به هذا الأخير إلى جريدة الشعب بتاريخ 07 أبريل 1992⁽³⁾. عرف هذا النوع من التنظيم الدستوري الجزائري نوع من الآليات حلّت محل الدستور الذي أصبح غير ممكن تطبيقه مع غياب الجهازين الأساسيين في الدولة وكانت مرحلة حضر فيها لدستور جديد وهو الذي رأى الضوء في 28 نوفمبر 1996⁽⁴⁾.

المطلب الأول

المؤسسات الدستورية العادية سبات مفروض

لقد كانت في الإنتخابات التشريعية لـ 26 نوفمبر 1996 ونتائج دورها الأوّل التي أعطت فارق لا بأس فيه للحزب المنحل (الجهة الإسلامية للإنقاذ، وفي إنتظار الدور الثاني المبرمج في 16 جانفي 1992 تطوّرت الأحداث بسرعة من خلال ردّة الفعل على ذلك من طرف الطبقة السياسية⁽⁵⁾ والمجتمع الدولي وإندهاشهم أمام الموجة القوية للجهة الإسلامية للإنقاذ من خلال النتائج الغير منتظرة كونت أزمة حول رئيس الحكومة إلاّ أنّه هناك من أيّد اللجوء إلى الدور الثاني وهناك من رفض ذلك المبرمج في 16 جانفي 1992 طبقًا للنظام الإنتخابي المعمول به وهذا ما أدى إلى أخذ

¹- Mouhamed Boussoumah, la situation de la constitution de 1989 entre le 11 janvier 1992 et le 16 novembre 1995, in revue "IDARA" 2000, p75.

² - أنظر المادة 120 من دستور 1989 ، المرجع السابق.

³- Mouhamed Boussoumah, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, O.P.U Alger, 2005, p47.

⁴ - مولود منصور، المرجع السابق، ص 224 .

⁵ - النتائج الممكنة عدّها من طرف المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 01 بتاريخ 04 جانفي 1992.

منعرجا آخرًا جديا وهو ما تأكّد ذلك من خلال إعلان رئيس الجمهورية إستقالته يوم 11 جانفي 1992 بالإبتعاد عن الحياة السياسية⁽¹⁾ عبر الرسالة التي قدّمها إلى المجلس الدستوري كما تبعت رسالة الإستقالة إعلامه أعضاء المجلس الدستوري بأنّه قد قام بحلّ المجلس الشعبي الوطني في 04 جانفي 1992، أي قبل إستقالته⁽²⁾، إلاّ أنه في هذه الحالة يستحيل تطبيق المادة الرابعة و الخامسة والسادسة من المادة 84 من دستور 1989 والتي تنص على أن يقوم المجلس الدستوري فور إستقالة رئيس الجمهورية وتبليغه إلى المجلس الوطني الذي يجتمع وجوبا مع تولي رئيسه مهام رئيس الدولة لمدة 45 يوما تنظّم خلالها إنتخابات رئاسة مسبقة⁽³⁾.

قام بإبلاغ رئيس الحكومة عن حالة الشغور الذي تدخّل عن طريق التلفزيون في عشية 11 جانفي 1992، ليصرّح أنّ البلاد تعيش فترة لم يسبق لها أن مرّت بها وكلّ المؤسسات الدستورية معالجة لهذا الوضع طبقا للقوانين البلاد، في حين كان رئيس الحكومة قد قام بتسخير الجيش الشعبي الوطني طبقا للقانون رقم 91-23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 من أجل المشاركة في حفظ النّظام العام والسّهر على أمن المواطنين⁽⁴⁾.

الفرع الأول

إنحطاط السلطة القضائية

رغم أنّ مبدأ الفصل بين السلطات قد سلم بوجوده في دستور 1989 إلاّ من خلال الترتيب الشكلي للسلطات التقليدية الثلاث حيث نلاحظ غياب تام لتكريسه من النّاحية الموضوعية فهو لا يظهر

¹ - Mouhamed Boussoumah, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels, op.cit. p.33.

² - أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 92-01 المؤرخ في 4 جانفي 1992، المرجع السابق، ص 45.

³ - أنظر: القانون رقم 91-23، المؤرخ في 06 ديسمبر 1991، المتعلّق بمشاركة الجيش الوطني الشعبي، الجريدة الرسمية عدد 63، بتاريخ 7 ديسمبر 1991، ص 161.

⁴ - جريدة المجاهد بتاريخ 12 جانفي 1992.

إلا في ديباجة الدستور بالرجوع إلى قرار المجلس الدستوري في الموضوع والذي من خلال قراره المؤرخ في 30 أوت 1989 المتعلق بقانون رقم 14-89 المتعلق بالنائب⁽¹⁾.

إنّ المرحلة الإنتقالية لم تخصص لهذا المبدأ مكانة بحيث إستحوذ المجلس الأعلى للدولة على المجال التشريعي قضت على هذا المبدأ الذي كان منذ البداية قد لم يحظى إلا على مكانة هشة في النظام الدستوري الجزائري.

رغم اللجوء إلى إنشاء هيئة تحلّ محله ولكن بدون أن تمارس صلاحياته كونها ذات طابع إستشاري فهي تدلي بآراء وتوصيات بإمكانها أن تثير الجهاز التنفيذي ولكنّه غير ملزم بها وهو المجلس الإستشاري الوطني⁽²⁾ ولهذا يبقى المجلس الأعلى للدولة الهيئة الممثلة للجهاز التنفيذي والتشريعي بعد تخويلها سلطة التشريع بالمراسيم التشريعية من خلال المداولة رقم 02-92 المؤرخة في 04 أفريل 1992⁽³⁾.

أمّا عن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية فيمارسها المجلس الأعلى للدولة جماعيا ولكنّ رئيسه هو الوحيد الذي يمضي القرارات التنظيمية ويتّراس مجلس الوزراء ويجب أن يحضر كلّ أعضاء المجلس الأعلى للدولة وهذا طبقا للمداولة رقم 01-92، المؤرخة في 16 جانفي 1992⁽⁴⁾. كما إستحوذ المجلس الأعلى للدولة بصفة مؤقتة على المجال التشريعي فهذا إثر اللجوء إلى تدابير ذات طابع تشريعي من أجل ضمان إستمرارية الدولة وضع حيز التطبيق برنامج الحكومة⁽⁵⁾. كما أنّ المجلس الوطني الإستشاري تابع للمجلس الأعلى للدولة عضويا ووظيفيا⁽⁶⁾.

¹ - أنظر: قرار المجلس الدستوري رقم 02-89 بتاريخ 30 أوت 1989 المتعلق بقانون النائب، الجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 04 سبتمبر 1989، ص 279.

² - لقد نصت النقطة السادسة من إعلان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 14 جانفي 1992 على أنّ المجلس الأعلى للدولة كهيئة جماعية يساعدها المجلس الوطني الاستشاري، كذلك المرسوم الرئاسي رقم 92-39 المؤرخ في 04 فيفري 1992، الجريدة الرسمية عدد 10 بتاريخ 09 فيفري 1992، ص 220.

³ - أنظر: الجريدة الرسمية عدد 28 بتاريخ 15 أفريل 1992، ص 260.

⁴ - أنظر: الجريدة الرسمية عدد 05 بتاريخ 12 جانفي 1992، ص 103.

⁵ - مولود منصور، المرجع السابق، ص 229.

⁶ - أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 92-39، المرجع السابق لاسيما المادة 15 منه.

إنّ اللجوء إلى تبديل السلطات العمومية الأساسية، وهي السلطة التشريعية والتنفيذية في المجلس الأعلى للدولة أولاً تمّ في المجلس الإستشاري الوطني، ثانياً لم يكن نهاية للمرحلة الإنتقالية بل كان لا بد من الوصول وإيجاد حلّ لآليات أخرى بالإعتماد واللجوء إلى إعلان 14 جانفي 1992 للمجلس الأعلى للأمن الذي أصبح النصّ المرجعي والمهم لتنظيم السلطات والبحث عن الحلول مكانة الدستور السياسي فاكتسب بذلك طابعاً دستورياً من الجانب المادي أي كما عرّفه الأستاذ "محمد بوسماح" بالعمل المادي ذو طبيعة دستورية⁽¹⁾.

إنّ المجلس الأعلى للأمن إجتمع من أجل تمديد عهدة المجلس الأعلى للدولة وكان ذلك في 19 ديسمبر 1993 من جهة ومن جهة أخرى عمل على تأجيل لجنة الحوار الوطني التي كان قد عقدها قبل نهاية 1993 وتأجيلها إلى غاية نهاية شهر جانفي 1994 وكان الهدف من إجتماع المجلس الأعلى للأمن هو أن يرجع المؤسسات إلى سيرها⁽²⁾ العادي والطبيعي وذلك بمساعدة لجنة الحوار الوطني وكذلك تمديد مهمة المجلس الأعلى للدولة إلى أجل أقصاه 31 جانفي 1994⁽³⁾.

أمّا بالنسبة للسلطة القضائية في هذه المرحلة لم يكن لها دور فعال نظراً للظروف الإستثنائية التي تعيشها البلاد.

قد عرف دستور 1989 حالة حصار تقررت في 04/06/1991 على إثر إضراب الجبهة الإسلامية للإنقاذ وإعلانها للعصيان المدني ورفّع في 29 سبتمبر 1991 وأيضاً حالة الطوارئ بتاريخ 09 فيفري 1992، فبانسبة لحالة الحصار ينص عليه المرسوم الرئاسي 91-196⁽⁴⁾ الذي ينص على أنّ رئيس الجمهورية بناء على الدستور لاسيما المواد 67-74 و86 منه وبعد عقد إجتماع المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري تقرّر ما يلي: المادة

1 - أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 92-44 بتاريخ 29 فيفري 1992، متضمن إعلان حالة الحصار، المرجع السابق .

2 - مولود منصور، المرجع السابق، ص ص 229، 230.

3 - ملود منصور، نفس المرجع، ص 230.

4 - المرسوم الرئاسي رقم 91-196، يتضمّن إعلان حالة حصار، المرجع السابق.

84" تقرر حالة الحصار إبتداء من 05 يونيو سنة 1991، على الساعة الصفر لمدة 04 أشهر، عبر كامل التراب الوطني غير أنه يمكن رفعها بمجرد إستتباب الوضع⁽¹⁾.

في هذه الحالة نرى أنّ حالة الحصار تتطابق مع جميع التراب الوطني دون إستثناء أي جزء منه لفترة زمنية يتمّ تحديدها من طرف الجهة المختصة وتكون في حالة وجود خطر أو أزمة تهدّد البلاد وأمن الدولة⁽²⁾، كما أنّ حالة الحصار يتمّ تجميد فيها صلاحيات السلطات ونقلها إلى الجهاز العسكري⁽³⁾، وذلك في المادة السابعة و الثامنة و التاسعة حيث تنص المادة السابعة منه على: " يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة المحدّدة عن طريق الحكومة أن تقوم بما يلي:

- أن تجري أو تكلف من يجري تفتيشات ليلية أو نهائية في المجالات العمومية أو الخاصة وكذلك داخل المساكن⁽⁴⁾.

- أن تمنع إصدار المنشورات أو الإجتماعات أو النداءات العمومية التي يعتقد أنّها كفيلة بإثارة الفوضى وإنعدام الأمن وإستمرارهما.

- أن تأمر بتسليم الأسلحة والذخائر قصد إيداعها.

المادة السابعة سمحت لسلطات عسكرية التفتيش ليلا وذلك من أجل تحقيق الأمن وإلستقرار

وزرع السكينة في المجتمع باعتبار أنّ هذه الفترة هي فترة خطيرة بما ساد منها من الأمن في البلاد.

أما المادة الثامنة فتتص على " يمكن لسلطات العسكرية المخولة صلاحية الشرطة أن تقوم

بواسطة عبر جزء مقاطعة كل واحدة منها أو كلّها بما يلي⁽⁵⁾:

- أن تضيق أو تمنع مرور أشخاص أو تجمعهم في الطرق والأماكن العمومية.

- أن تنشأ مناطق ذات إقامة مقننة لغير المقيمين.

¹ -أنظر المادة 67-74-86، من دستور 1989، المرجع السابق.

² - رشيد إنعام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 123 .

³ - رشيد إنعام، نفس المرجع، ص 123.

⁴ - حيث أنه في تلك الفترة يعتبر دخول المساكن ليلا أو نهارا أمرا عاديا وهو ما يخالف ما ينص عليه القانون في وقتنا.

⁵ - أنظر المادة الثامنة من المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المتعلّق بحالة الحصار، المرجع السابق.

- أن تمنع إقامة أي شخص راشد يتبين أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بالسير العادي للمرافق العمومية.
- أن تمنع الإضرابات التي يمكن أن تعرقل استعادة النظام العام العادي للمرافق العمومية...إلى غيرها من الصلاحيات⁽¹⁾.
- نستنتج من هذه المادة أن هذا المرسوم قد صخر كل الشروط اللازمة من أجل تحقيق النظام العام وذلك يظهر جلياً في منع أشخاص راشدين إذا تبين أن نشاطهم مضر بالنظام العام من مزولة نشاطهم، ومنع الإضرابات التي تعرقل السير العادي للمرافق العمومية.
- كما ينص المرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 05 شعبان 1412 الموافق لـ 09 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حلة الطوارئ⁽²⁾.
- أن رئيس المجلس الأعلى للدولة:
- بناء على الدستور لاسيما المواد 74-86 و 166 منه⁽³⁾
- وبناء على إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 06 رجب عام 1412 الموافق لـ 11 يناير سنة 1992⁽⁴⁾.
- وبناء على الإعلان المؤرخ في 09 رجب عام 1412 الموافق لـ 14 يناير 1992 المتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة⁽⁵⁾.
- بناء على المداولة رقم 92-01 المؤرخة في 14 رجب 1412 الموافق لـ 19 يناير 1992 التي توّهل رئيس المجلس الأعلى للدولة الإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء⁽⁶⁾.

¹ - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 305.

² - أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، المرجع السابق.

³ - أنظر: المواد 74 الفقرة السادسة، 86، 116 الفقرة الأولى من دستور 1989، المرجع السابق.

⁴ - أنظر: إعلان المجلس الدستوري، المؤرخ في 05 رجب 1412 الموافق لـ 11 يناير 1992.

⁵ - أنظر: الإعلان المؤرخ في 14 يناير 1992، المتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، المرجع السابق.

⁶ - أنظر: المداولة رقم 92-01، المرجع السابق.

إعتباراً للمساس الخطير والمستمرّ للنظام العامّ المجسّد في العديد من نقاط التراب الوطني.
 إعتباراً للتهديدات التي تستهدف إستقرار المؤسسات والمساس الخطير والمتكرّر بأمن
 المواطنين والسلم المدني.

- وبعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن.

- وبعد إستشارة رئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري.

- وبعد مداولة المجلس الأعلى للدولة.

يرسم ما يلي:

" تعلن حالة الطوارئ لمدة إثنى عشر (12) شهراً على إمتداد كامل التراب الوطني إبتداءً من
 05 شعبان 1412 الموافق لـ 09 فبراير 1992 كما يمكن رفعها قبل هذا الميعاد⁽¹⁾.

تمتد حالة الطوارئ عبر كامل التراب الوطني أو جزء منه.

المادة الثانية: " تهدف حالة الطوارئ إلى إستتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن
 الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية.

كذلك المادة الثالثة تنص: " تتخذ الحكومة كلّ الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها
 الإستجابة للهدف الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ يمكن إتخاذ التدابير لوقف نشاط كلّ شركة أو
 جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو خلقها مهما كانت طبيعتها أو إختصاصها عندما تعرض هذه النشاطات،
 للنظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد⁽²⁾.

نستنتج أنه يمكن للحكومة إتخاذ تدابير لوقف نشاط شركة أو مؤسسة أو هيئة وذلك قصد
 تحقيق النفع العام وضمان السير العادي لمصالح البلاد.

¹ - أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، المرجع السابق.

² - أنظر: المادة 251 الفقرة الثالثة من نفس المرسوم.

تتخذ التدابير المذكورة أعلاه عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز سنة (06 أشهر) ويمكن أن تكون موضوع طعن وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع الجاري العمل به⁽¹⁾.
غيرها من المواد التي ذكرت في المرسوم المتضمن إعلان حالة الطوارئ مثل المادة -11-4-5-6-7-8-9-10⁽²⁾ التي تحتوي على شروط تبيّن حالة الطوارئ والقيود الواردة عليها وكلّ الشروط تحمل في مقدّماتها الحفاظ على النّظام العام وزرع الطمأنينة والإستقرار في الشعب.

الفرع الثاني

تهميش المجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري بعد تبين مبدأ الفصل بين السلّطات والتعددية الحزبية وكذلك تكريس الحريات العمومية التي جاء بها دستور 23 فيفري 1989⁽³⁾.
إذن هذه المؤسسة خوّل لها القانون صلاحية السّهر على إحترام الدستور وما هو إلاّ النتيجة الطبيعية للمصادقة على مبدأ التعددية الحزبية الذي يوليه كنّظام. وكذلك كمنطق لمصطلح الديمقراطية أي كدستور جديد يضمن الحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية.
إنّ التاريخ السياسي الجزائري يعترف أنّ المجلس الدستوري قد تأسّس بقوة الأشياء والأحداث السياسية في 05 أكتوبر 1989 وهي أحداث أليمة إلاّ أنّها مباشرة بغد أفضل، فهي كنتيجة منطقية لنظام سياسي مبني على نفي الاختلاف والتعددية وأصبح غير صالح بسبب التناقضات الموضوعية التي كانت تلغم من الداخل والآثار الأولى للعولمة جعلت إعداد وتنفيذ إصلاحات سياسية ودستورية عميقة وضرورية⁽⁴⁾.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 92-320، مؤرخ في 11 أوت 1992، ينتم المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، صدر بالجريدة الرسمية عدد 61، بتاريخ 02 أوت 1992، ص 609.

² - أنظر: المواد من الرابعة إلى العاشرة من المرسوم 23-44 المرجع السابق.

³ - أنظر: دستور 1989، المرجع السابق.

⁴ - عبد القادر بن صالح، الفكر البرلماني، بناء المؤسسات في الجزائر، المجلس الدستوري، الديمقراطية، البرلمان وسياسية الدفاع والأمن الوطني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق، العدد الخامس، الجزائر، 2004، ص 35، 36.

إن إختصاصات المجلس الدستوري لدستور 1989، هي إختصاصات واسعة جدا، فهي تهدف إلى ضبط النشاط القانوني للسلطات العمومية وحماية حقوق المواطن وواجباته فهي إختصاصات أوسع من الإختصاصات المبنية في دستور 1963 الذي جاء ميتا بسبب الظروف السياسية التي نعرفها جميعا

لقد تطوّر المجلس الدستوري بصفة مستمرة وهذا التطور هو ثمرة الأحداث السياسية الكبرى الذي ميّز تاريخ الجزائر وذلك من 1989 إلى 1991، إنّ هذه المرحلة هي مرحلة أكثر سعادة في حياة المجلس الدستوري، ولم يبقى المجلس الدستوري في هذه المرحلة جامدا بل أصدر قرارات وآراء.

إنّ هذه الفترة أعطت أهمية كبيرة للنشاط التشريعي والتنظيمي وذلك بالنظر إلى قوة الأدلة القانونية وإنسجام التحليل المنطقي الذي تحمله آرائه وقراراته.

أمّا بالنسبة إلى الفترة ما بين 1992 إلى 1996 وهي أكثر أهمية فقد عرف المجلس الدستوري حالة سبات عميق وذلك بسبب الأوضاع التي كانت تعيشها الجزائر بسبب الصراع السياسي والإيديولوجي⁽¹⁾.

الذي أدى بالشعب الجزائري إلى نكران عبقرية وزعزع أسمى الدولة في حدّ ذاتها وخلال هذه الخمس سنوات بطالة مفروضة أصدر المجلس قرارا واحدا لتذكير من بعث مبرمج بوجوده وتثبيت سلطة قراراته.

إنّ المجلس الدستوري في هذه المرحلة لم يتصرف بتاتا في صلاحياته وعمله، حيث أنّه بمجرد أن تمّ إنشاء المجلس الأعلى للدولة من قبل المجلس الأعلى للأمن⁽²⁾، وأصبح هو كلّ شيء في هذه المرحلة حيث أصبح متصدر في المجال التشريعي والتنظيمي، حيث إستحوذ على كلّ المجالات وذلك بسبب الظروف التي تمر بها الجزائر، لكن كان بإمكان المجلس الدستوري وفقا للصلاحيات

1 - حيث أنّه إتسمت هذه المرحلة بفراغ مؤسساتي وذلك بسبب شغور منصب رئاسة الجمهورية بسبب الإستقالة وشغور البرلمان بسبب حلّه.

2 - وفقا للمادة 162 فإنّ المجلس الأعلى للأمن يعتبر هيئة إستشارية حيث يقدم آراء إلى رئيس الجمهورية في كلّ القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

المخولة له أن يرفض إستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد باعتباره أدرى بوضع الجزائر ولأنه يسهر على حماية أمن المواطنين وخاصة أمام حلّ المجلس الشعبي الوطني، ممّا جعلّ بأنّه بقبول إستقالة رئيس الجمهورية بأنّه على دراية بأنّ الجزائر سوف تدخل في أزمة دستورية خانقة.

كما نعرف أنّ المجلس الدستوري لا يمكن أن يطبق الفقرات الرابعة و الخامسة و السادسة من المادة 84 من دستور 1989: "التي تنص: "يقوم المجلس الدستوري فور إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بالإجتماع وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبليغه إلى المجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا مع تولي رئيسه مهام رئيس الدولة لمدة 45 يوما تنظّم خلالها إنتخابات رئاسية مسبقة⁽¹⁾.

هذا هو المشكل لأنّ المجلس الدستوري في دستور 1989 لم ينص على تزامن الإستقالة بحالة حلّ المجلس الشعبي الوطني وهذا ما أدى إلى دخول الجزائر مرحلة فراغ تشريعي كبير أدى إلى وجود مؤسسات دستورية تساير البلاد⁽²⁾، وهكذا إستمر الوضع ولم نرى أي تحرّك من قبل المجلس الدستوري فهو لم يراقب أي عمل صادر من قبل المؤسسات في هذه المرحلة وهي المجلس الأعلى للأمن والمجلس الأعلى للدولة حيث لم يتدخّل أبدا في عمل وتصرف، حيث كان من المفروض أن يراقب عمل رئيس الجمهورية وكذلك المجلس الشعبي الوطني لكنّه لا يوجد لا رئيس ولا مجلس شعبي وطني وبالتالي كان على المجلس الدستوري ممارسة الرقابة على المؤسسات الدستورية وخاصة المجلس الأعلى للدولة بعباره هيئة تأسيسية.

¹ - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 330.

² - يعتبر المجلس الأعلى للدولة هيئة تأسيسية من خلال تحويل نفسه سلطة التشريع وذلك بموجب المداولة رقم 92-02 المؤرخة في 14 أبريل 1992، المرجع السابق، فكما رأينا سابقا فهذا الجهاز قد إستحوذ على جميع السلطات والصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية، للمزيد من التفاصيل إرجع إلى المداولة المتعلقة بإقامة المجلس الأعلى للدولة.

المطلب الثاني

المؤسسات الدستورية الاستشارية والغير عادية إبعاد ضروري

إنتقل دستور 1989 نقلة نوعية هامة واتجه نحو الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات فصلا مرنا واتخذ موقعا وسطا بين النظام الرئاسي والبرلماني وهذا لإحداث سلطات متوازية وهذا من أجل التعاون والتنسيق وتحقيق نوعا من الإنسجام والتواصل بينهما.

إنّ دستور 1989 إتخذ ثنائية السلطة التنفيذية حيث يمثلها رئيس الجمهورية وهو الذي يمثل السلطة السامية في دستور 1989 وعدم مسؤوليته أمام المجلس الشعبي الوطني على غرار رئيس الحكومة الذي يقدم برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني الذي بدوره يقوم بمراقبة لنشاط الحكومي⁽¹⁾.

بخصوص هذه المرحلة قال الأستاذ صدوق أنّها تميّزت بالتعددية الحزبية والديمقراطية الكلامية والشفافية النسبية والآفاق المبهمة التي لا تعرف بعد منتهاها، أما بخصوص الدستور فطلّبت حبرا على ورق⁽²⁾.

هذا فإنّ المؤسسات الدستورية الاستشارية الغير العادية تمسّ كلّ من المجلس الأعلى الإسلامي (الفرع الأول) والمجلس الأعلى للأمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المجلس الأعلى الإسلامي والبعد الديني للأزمة

تنص المادة 161 من الدستور على ما يلي: "يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى، يتكوّن من إحدى عشرة عضوا من بينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الدينية، و ينتخب المجلس الأعلى الإسلامي رئيسه من بين أعضاءه"⁽¹⁾.

¹ - إبراهيم بولحية، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر يوم 23-24

أكتوبر، 2000، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، ص 61.

² - عمر صدوق، المرجع السابق، ص ص 207، 208.

إحتمالا لو أُلغيت عبارة لدى رئيس الجمهورية، لكان هذا المجلس مشغول في جميع المؤسسات ولو أضافت إلى هذه المادة الشخصيات الدينية المشهود لهم بالتقوى والعلم وبالتالي يكون هذا المجلس المرجعية العليا للأمة والمجتهدين في تفتح باب الإجتهد وتتحرك وفق مقاصد الشريعة الإسلامية وبالتالي يصبح المجلس الأعلى الإسلامي تدخل فيه :

1/ وظيفة الإجتهد الفقهي للمستجدات الطارئة.

2/ إستأنس المجلس الدستوري بآراء المجلس الأعلى الإسلامي.

بالتالي يمكن تشبيه هذا المجلس كسلطة فوق السلطات ويعمل على التوجه الفكري والإيديولوجي للدولة⁽²⁾.

الفرع الثاني

المجلس الأعلى للأمن تهميش إستراتيجي

تنص المادة 162 على ما يلي: " يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية مهمته تقديم آراء الوطنية، يحدّد رئيس الجمهورية كفاءات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله⁽³⁾."

إنّ المجلس الأعلى للأمن قد حقق إستمرارية الدولة وبذلك بسد الشغور النهائي لرئيس الجمهورية وذلك بإنشاء جهاز للإبابة يتمتّع بكل الصلاحيات والسلطات المخولة لرئيس الجمهورية وفقا لدستور 1989⁽⁴⁾، حسب المادة الأولى من دستور 1989 يتكوّن المجلس الأعلى للأمن من:

- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- رئيس الحكومة السيد أحمد غزالي.
- وزير الدفاع الوطني السيد اللواء خالد نزار.

¹ - أنظر: المادة 161 من دستور 1989، المرجع السابق.

² -أوسديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص ص 303، 304.

³ - أنظر المادة 162 من دستور 1989، المرجع السابق.

⁴ - بوقفة عبد المالك، المرجع السابق، ص 293 .

- وزير الشؤون الخارجية.
 - وزير الداخلية السيد العربي بلخير.
 - وزير العدل السيد حمداني بن خليل.
 - وزير الإقتصاد السيد أحمد غزالي.
 - رئيس أركان الجيش الوطني⁽¹⁾. اللواء السيد عبد المالك قناترية.
- كما تنص المادة الثانية: يجتمع المجلس الأعلى للأمن في أي لحظة بناء على إستدعاء رئيس الجمهورية⁽²⁾.
- تنص المادة الثالثة من نفس المرسوم على " يحدد جدول أعمال المجلس الأعلى للأمن رئيسه ويبلغ لأعضائه.
- أما المادة الرابعة تنص على أنّ المجلس الأعلى للأمن يدلي برأيه إلى رئيس الجمهورية في كلّ مسألة تتعلّق بالأمن وتشمل ميادين النشاط الوطني أو الدولي لاسيما:
- تحديد الأهداف في مجال أمن الدولة.
 - تقدير الوسائل والشروط العامة لإستخدامها.
 - تدابير التنسيق العام في إختيار الموارد والوسائل في هذا الميدان⁽³⁾.
- غيرها من الصلاحيات المخولة للمجلس الأعلى للأمن إلاّ أنّه نلغي الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم لاسيما أحكام المرسوم رقم 80-87، المؤرخ في 30 مارس 1988⁽⁴⁾.
- إلاّ أنّه رغم الصلاحيات والسلطات التي تتمتع بها المجلس الأعلى للأمن إلاّ أنّه يبقى في الظروف الإستثنائية والغير العادية، فرغم أنّ المجلس الأعلى للأمن هو الذي أنجب المجلس الأعلى

¹ - أنظر: المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 89-196 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1410 الموافق لـ 24 أكتوبر، 1989، يتضمّن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.

² - أنظر: المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 89-196، المرجع السابق.

³ - أنظر: المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 29-126 المرجع السابق.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 89-169، المؤرخ في 03 صفر عام 1410، الموافق لـ 3 سبتمبر 1989، يحدّد مصالح رئاسة الجمهورية.

للدولة⁽¹⁾ إلا أنه يبقى مهماً كون المجلس الأعلى للدولة هو الذي إستحوذ على كامل السلطات والهيئات الدستورية⁽²⁾.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 80-87، المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1400 الموافق لـ 30 مارس 1980، والمتعلق بكيفيات سير المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وعمله، حرر بالجزائر، في 24 ربيع الأول 1410، الموافق لـ 24 أكتوبر 1989، الجريدة الرسمية عدد 45 .

² -أوسديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 305.

خاتمة الفصل الأول

لقد تمّ إستحداث مؤسسات جديدة في المرحلة الانتقالية التي مرّت بها الجزائر حيث قام المجلس الأعلى للأمن بإنشاء المجلس الأعلى للدولة وفقا للإعلان الصادر في 14 يناير 1992 وهو الذي يمثّل المحور الأساسي في هذه المرحلة، حيث أسندت له كامل الصلاحيات وهو الذي يجسّد الدولة سواءً في الداخل أو في الخارج. وبالرغم من أنّ المجلس الأعلى للدولة ليس هيئة دستورية أي لم يتمّ النصّ عليه في دستور 1989 كما أنّ مهمته مؤقتة (في ظلّ المرحلة الانتقالية) إلاّ أنّه يمارس نفس السلطات التي يمارسها رئيس الجمهورية بموجب الدستور.

أمّا بالنسبة للمجلس الدستوري فالأمر مخالف تماما فرغم كونه مؤسسة دستورية إلاّ أنّه في حالة سبات عميق فلا يمارس دوره الرقابي على المجلس الأعلى للدولة وكذلك عدم تدخله في رفض الإستقالة التي كان من المفروض عدم قبولها خاصة وأنها تتزامن مع حلّ المجلس الشعبي الوطني.

الفصل الثاني

السلطة السياسية في ظل المرحلة الإنتقالية بعد أرضية الوفاق الوطني

لقد عاشت الجزائر أزمة حادة تمثلت في إنهيار كلي للمؤسسات الدستورية، إستقالة رئيس الجمهورية، حل المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما أدى بالجزائر إلى المرور بمرحلة إنتقالية دامت من سنة 1992 إلى غاية 1996، لكن خلال هذه المرحلة هناك فترة زمنية مميزة جدا على المستوى القانوني والدستوري وهو الإعلان المتضمن أرضية الوفاق الوطني سنة 1994 التي إنبتقت عن المجلس الأعلى للدولة وأصبحت تسير الدولة ومؤسساتها إلى غاية 1996⁽¹⁾.

على الرغم من أنّ دستور 1989 قد نص وتضمن بعض المقومات التي تساعد على إقامة دولة القانون إلا أنّ النكبات والأزمات، وعدم وجود مشاركة فعالة في صياغة نص الدستور، أدى إلى إبراز أزمة دستورية حادة أدت إلى تطويل أحكام الدستور كمجرد نصوص تنظيمية في شكل مراسيم⁽²⁾ مثل إعلان حلة الطوارئ 1992⁽³⁾ وكذلك الإعلان المتعلق بأرضية الوفاق الوطني، كل هذا أدى إلى الصعوبة في تجسيد أو بالأحرى إلى تكوين دولة القانون⁽⁴⁾.

ما يثير الإنتباه أنّ السلطة السياسية في هذه الفترة حاولت الخروج من الأزمة بتعديل دستور 1989⁽⁵⁾ بدستور 1996⁽⁶⁾، أي ما لم يكن موجودا في دستور 89 وذلك خرقا من إمكانية إقتحام حزب معارض قوي للساحة السياسية مرة أخرى وتكرار نفس أحداث حزب الجبهة الإسلامية للإنتقاد الذي كاد أن يصل إلى السلطة. وسوف نقوم بدراسة أبعاد أرضية الوفاق الوطني (المبحث الأول) و هيئات المرحلة الإنتقالية (المبحث الثاني)

¹ - مقال بعنوان "مضمون التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر" منشور على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:

<http://www.d.elfa.info/vb/archive/index.php/t-197>.

² - بركات محمد، الملتقى الدولي "التعديلات الدستورية في الدولة العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، يومي 18 و 19 ديسمبر 2012، ص 11 .

³ - المرسوم الرئاسي رقم 92-44 السالف الذكر.

⁴ - المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 يناير 1994 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية.

⁵ - تعديل دستور 1989 بدستور 1996 الأمر الذي أدى إلى العودة لإقامة مؤسسات دستورية جديدة تستمد شرعية وجودها من أحكام الدستور.

⁶ - دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996.

المبحث الأول

أبعاد أرضية الوفاق الوطني

لقد كان القائمون على إنشاء الهياكل التي تولت بصفة مؤسسة تسيير البلاد بعد⁽¹⁾ حركة 11 جانفي 1992⁽²⁾ متيقنين بأن إخراج البلاد من الأزمة الدستورية والمؤسسية لا يمكن أن يتحقق دون الحصول على قاعدة شعبية فاللجوء إلى فكرة إنشاء التجمع الوطني كإطار سياسي عام للحصول على تأييد وتدعيم شعبي يضمن لهم البقاء ويفرغ بعض الأحزاب من قواعدها الشعبية لاسيما جبهة التحرير الوطني إلا إن هذا التوجه إنهار وإضمحل بمجرد وفاة المبادرة به⁽³⁾.

كان المرحوم "بوضياف" منذ تنصيبه على رأس المجلس الأعلى للدولة قد شرع في القيام بعدة إجراءات تستهدف إستعادة هيبة الدولة والنظام وفي الوقت ذاته عمل منذ سبتمبر 1992 على فتح حوار وطني مع الأحزاب السياسية قصد الوصول إلى إجماع وطني لتسيير المرحلة الإنتقالية وإخراج البلاد من الأزمة.

إلا أنه بعد إغتياله حدد المجلس الأعلى للدولة برئاسة السيد علي كافي عزمه على مواصلة النقاش مع الأحزاب السياسية وكذلك مع الشخصيات الشعبية والجمعيات الوطنية قصد تنشيط الحياة السياسية لتحقيق الهدف الذي بدئ فيه.

لقد إنتقلت الآراء حول تسيير المرحلة الإنتقالية التي ستبدأ بعد إنتهاء عهدة المجلس الأعلى للدولة، فتعددت الطروحات والمشاريع واللقاءات دون الدخول في التفاصيل كما تجدر الإشارة إلى إستئناف جولات الحوار الوطني التي إنطلقت في 1993/05/25 حيث بدأت فكرة عقد ندوة وطني تتبلور فقد شكلت لجنة وطنية لتحضير هذه الندوة⁽⁴⁾، وعقدت جلساتها في شهر جانفي 1994 وتم خلالها وضع أرضية الوفاق الوطني لتنظيم المرحلة الإنتقالية التي حددت مدتها 3 سنوات كما نصت الأرضية على تعيين رئيس الدولة خلفا للمجلس الأعلى للدولة وهيئة تشريعية هي المجلس الوطني

¹ - بوشعير سعيد ، المرجع السابق، ص 249.

² - إستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد 11-1-1992.

³ - جاء في تقرير اللجنة الوطنية للخبراء الجزائر 2005 "خلاصة عامة".

⁴ - كانت اللجنة مكونة من 03 أعضاء برئاسة الدكتور يوسف خطيب الذي كان على رأس الولاية الرابعة أثناء الثورة التحريرية.

الإنتقالي ثم نظمت ندوة وطنية خلال سنة 1946 لتنظيم الحياة السياسية بعد المرحلة الإنتقالية⁽¹⁾. حيث نتناول طبيعة أرضية الوفاق الوطني (المطلب الأول) و أرضية الوفاق الوطني محاولة للإيقاد الشرعية في ظروف صعبة (المطلب الثاني)

المطلب الأول

طبيعة أرضية الوفاق الوطني

تمخض إجتماع الندوة الوطنية⁽²⁾ عن المصادقة على وثيقة سميت بالأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية بحضور أجهزة الدولة وأحزاب سياسية ومنظمات إجتماعية وإقتصادية وجمعيات وشخصيات وطنية توجت بصدر لائحة سياسية يحث فيها المشاركون السلطة على الإستمرار في الحوار الوطني وتعميقه مع كل الأطراف من أجل تحقيق السلم المدني وكذلك تعزيز مؤسسات الدولة لتهيئة المناخ المناسب للعودة إلى المسار الإنتخابي⁽³⁾.

المتفق عليه أنّ المرحلة الإنتقالية يلجأ إليها للمرور من مرحلة حكم مؤقت أو تسلطي إلى نظام ديمقراطي.

التي غالبا ما تكون مرتبطة بعوامل عدة أهمها التاريخ الوطني والوضعية السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية أو بعضها إلى جانب الأوضاع الدولية⁽⁴⁾.

¹ - فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه"الدولة في القانون"، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2003، 2004، ص 79.

² - إنعقدت الندوة يومي 13 و 14 شعبان 1414 الموافق لـ 25 و 26 جانفي 1994 وقد كان موضوعها تحقيق وتجسيد وفاق وطني حول تنظيم وتسيير المرحلة الإنتقالية ويهدف هذا الوفاق إلى الشروط الضرورية للخروج من الأزمة وقد حصرها ممثلوا الأحزاب وتنظيمات إقتصادية وإجتماعية وشخصيات وطنية وأعضاء لجنة الحوار وتختم الأشغال عن موافقة المشاركين على الأرضية برفع الأيدي.

³ - جاء في اللائحة السياسية بأن الوفاق يرتكز على المراجع التالية:

بيان أول نوفمبر، دستور 1998 والأرضية وأنّ أعضاء الندوة يصادقون على الأرضية وينادون بالمحافظة على الوحدة الوطنية، وإحترام مبادئ الإسلام بصفته دين الدولة وإحترام اللغة الوطنية وتكريس التعددية باعتبارها وسيلة لتداول على السلطة.

1- بوشعير سعيد، المرجع السابق، ص 291.

2- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 253.

3- صدر المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 17 شعبان 1414 الموافق لـ 1994/1/29 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة

قد حددت الأرضية إلى جانب مقدمة الأهداف السياسية والإقتصادية والإجتماعية والأمنية وكذلك هيئات المرحلة الإنتقالية المتمثلة في رئاسة الدولة، الحكومة والمجلس الوطني الإنتقالي⁽¹⁾. تعتبر أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية⁽²⁾ نص أساسي بجانب بعض الأحكام الدستورية لتنظيم وتسيير مرحلة إنتقالية مؤقتة تهيئة لتنظيم إنتخابات وإعادة بعث المؤسسات الدستورية الرئيسية المجمدة بفعل حركة 11 جانفي 1992⁽³⁾، والتي كانت تتويجا لندوة وطنية عقدت يومي 25 و 26 جانفي 1994 وبحضور ممثلي الدولة ومجموعة من الأحزاب السياسية و الأحزاب الصغيرة. بالرجوع إلى مضمون الأرضية المقسمة إلى مقدمة وأهداف وتنظيم هيئات المرحلة الإنتقالية نلاحظ أنها أعدت لتكون قاعدة خلال المرحلة الإنتقالية لإسترجاع المشروعية المفقودة من خلال مشاركة واسعة لأطراف الحوار لاسيما الأحزاب السياسية التمثيلية والواقع أنّ نجاح المرحلة الإنتقالية مرهون بالدافع الذي ستطبع به الدول المسار.

إن تبني القوى السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي تمثل المجتمع سيعزز الثقة الضرورية لممارسة السلطة ويسمح على صعيد أعم بتجاوز الخلافات لتوجيه كلّ الجهود نحو تخطي الأزمة ودفع البلاد إلى السلم المدني والرقى والديمقراطية⁽⁴⁾. براءة أحكام الأرضية يتضح لنا بأنها تقر أولوية أحكام الدستور إذا كانت صالحة لتطبيق على هيئات المرحلة الإنتقالية ويبقى الدستور الأساس القانوني لهذا البناء فهو الإطار المرجعي لبناء الحياة العامة، صحيح أنّه لا يمكن تطبيقه بشكل كلي نتيجة الإستحالة المسلم بها فيما يتعلّق بتنظيم الإنتخابات إلّا أنه يبقى الركيزة الأساسية⁽⁵⁾. حيث ندرس علاقة

الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية بغرض إعلام الغير بوجودها وإلزاميتها.

4- المؤسسات المقصودة هي رئيس الجمهورية والبرلمان.

5- بوشعير سعيد، المرجع السابق، ص 293، 294.

⁵ - تخضع أحكام الأرضية في تنظيمها وتسييرها إلى الدستور وكذلك إلى الأحكام الخاصة الواردة في أرضية المرحلة الإنتقالية.

الأرضية بدستور 1989 (الفرع الأول)، أرضية الوفاق الوطني كنص سياسي (الفرع الثاني) وإعتبار أرضية الوفاق الوطني مسار للعودة إلى المؤسسات الدستورية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

علاقة أرضية الوفاق الوطني بدستور 1989

لقد عرضت لجنة الحوار الوطني مشروع الأرضية الذي تمّ وضعه في المجلس الأعلى للدولة وأنّ الأرضية تمّ تحضيرها تحت إشراف هذا الأخير وتعتبر الأرضية كنص دستوري بحكم أنّها عالجت في مقدمتها أهداف المرحلة الإنتقالية في مختلف الجوانب كما تمّ التطرق إلى الجانب القانوني المتعلق بتنظيم السلطات وفي ملحقاتها تذكّر الأرضية أهمية وجوب إسهام الأطراف في الحوار، لأنّ هناك أحزاب سياسية قد أبدت تحفظات بالنسبة إلى بعض النقاط في غياب تشكيلات سياسية. إذن الجانب الشكلي للأرضية لا يعطيها الطابع الرسمي لنص ينظم السلطات رغم أنّ هذا هو مرادها وهذا لعدة أسباب:

إنها لا تخضع للإجراءات القانونية لإصدارها كون أنّ ذلك يتم من طرف رئيس الجمهورية والذي هو غير موجود، إنّ إصدار القانون أو أي نص يعطيه القيمة القانونية وكذا هو بمثابة إلتزام إلى كلّ السلطات والمؤسسات على العمل وإحترامه⁽¹⁾ ونشر الأرضية بالمرسوم⁽²⁾.

إنّ الأرضية تتمتع بالطابع المادي وهو مألوف كتقنية في الممارسة الدستورية الجزائرية بحيث تمّ اللجوء إليها من قبل كميّات الخدمة الوطنية والثورة الزراعية ونفس الوقت بالنسبة إلى إعلان المجلس الأعلى للأمن ولهذا تعتبر عملا ماديا من النوع الدستوري⁽³⁾.

كما أنّ نص الأرضية لا يلغي دستور 1989 حيث يذكره في عدة نقاط و أنّ هذا الدستور كان مبنيا من العضوين الأساسيين وهما رئيس الجمهورية والبرلمان وهذا ما ساعد على أنّ يأخذ نص الأرضية طابعا دستوريا⁽⁴⁾.

إضافة إلى ذلك فالأرضية عبارة عن دسترة تشبه الواقع و أنّ مشروع الأرضية كان موضعاً أكثر صياغة وتعديل و ذلك للمحاولة الصعبة للجمع بين الأحزاب السياسية الناشئة والتي سعت شيئاً

1 - مولود منصور، المرجع السابق، ص 232.

2 - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 94-40 بتاريخ 29 جانفي 1994، الجريدة الرسمية عدد 06، بتاريخ 31 جانفي 1994.

3 - Mohamed Boussoumah, op.cit. pp 145.

4 - مولود منصور، المرجع السابق، ص 232.

فشيئا للإنخراط في الحوار من أجل الوصول إلى إتفاق وطني، والمنتبع للحوار له أن يقول "نالت الأرضية موافقة ندوة الوفاق الوطني التي عقدت جلساتها 25 و 26 جانفي 1994⁽¹⁾ ولقد أكدت المادة الأولى من نص الأرضية على مشروعية المرحلة الإنتقالية باعتبار أن المصادقة جاءت على شكل إجراء مادي و إذ كان الأمر عكسي لقلنا أن الندوة تتطوي على شروط ضرورية تجعل منها هيئة تمثيلية وهذا الطرح لا أساس له من الصحة⁽²⁾.

كذلك من اليسير طبعا أن تبلغ الدقة في القول من حيث الربط بين دستور 1989 ونص الوفاق نلاحظ بأن الأرضية تفصح على أنها عمل يعبر عن مرجعية دستورية حقيقية، وما يؤكد صحة هذا هو أنه حطت الرحال بنظام سلطوي جديد مع الإبقاء على سبات الدستور السياسي⁽³⁾، وبالإضافة إلى أن الأرضية نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية على شكل مرسوم رئاسي رقم 94-40 لكن ليس لذلك الإجراء المادي أي تأثير فعلي على طبيعتها⁽⁴⁾. كما نجد اشتراك مواد الوفاق الوطني ونصوص مواد دستور 1989 وعلى سبيل المثال فيما يخص المجلس الوطني الإنتقالي حيث أن المادة 25 من نص الوفاق الوطني تستند على المادة 155 من دستور 1989 كمرجعية ومؤدى هذا أن المجلس الانتقالي ليس له سوى اختصاص نوعي.

الفرع الثاني

أرضية الوفاق الوطني نص سياسي

باعتبار أن عهدة المجلس الأعلى للدولة ستنتهي بانتهاء عهدة رئيس الجمهورية المستقيل فإن إصدار المجلس الأعلى بيان في 15 ماي حدد فيه تاريخ الجولة للحوار مع الأحزاب السياسية والجمعيات وتتمحور المناقشة حول طرق ووسائل تسيير المرحلة الإنتقالية التي سيشرع في تنفيذها مطلع سنة 1994 وقد تولى على إثرها المجلس إعداد مشروع تمهيدي لنص يضمن محاور الإجماع الوطني

¹ - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 317.

² - تنص المادة الأولى من نص الأرضية على ما يلي: "تستند المرحلة الانتقالية مشروعيتها من موافقة القوى السياسية والإقتصادية والإجتماعية على محتوى الأرضية المعتمدة من طرف ندوة الوفاق الوطني".

³ - عبد الله بوقفة، المرجع نفسه، ص 317.

⁴ - نشرت الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية المحددة في الزمان، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخ في 31 جانفي بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 94-40 المؤرخ في 29 جانفي 1994.

يرسل للأطراف الحوار للإثراء قبل عرضه للموافقة على اللقاء الذي يشكل المرحلة الأخيرة من الحوار⁽¹⁾.

تم إرسال المشروع التمهيدي إلى الأحزاب السياسية في 21 جوان 1993 ويتضمن برنامج المرحلة الإنتقالية وفقا للبرنامج السياسي والإجتماعي للمجلس الأعلى للدولة ويرتكز المشروع بالجانب الإيديولوجي والسياسي والثاني يتعلق بالمرحلة الإنتقالية⁽²⁾.

كما أنّ المشروع يؤكد على تدعيم النظام الجمهوري وإقامة دولة قوية ومؤسسات فعالة بما يتماشى مع النظام السياسي مستقر متفتح وديمقراطي مؤسس على دستور منسجم مع المميزات الأساسية للمجتمع وعلى التوازن بين السلطات والمؤسسات وسيادة القانون وإستقلالية الوظيفة القضائية وضرورة التناوب على السلطة عن طريق تكريس التعددية الحزبية.

ما يبين أحكام أرضية الوفاق الوطني نص سياسي يضمن من خلال تراجع حدث في هذا المشروع وهو التراجع عن إستقلالية السلطة القضائية المكرسة في دستور 1989 وتحويلها إلى مجرد وظيفة والذي يمكن إعتبره سهوا من قبل واضعي المشروع⁽³⁾.

كذلك من خلال نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 حيث تنص على أنه: "تستمد المرحلة الإنتقالية مشروعيتها من موافقة القوى السياسية والإقتصادية والإجتماعية على محتوى الأرضية المعتمدة من طرف ندوة الوفاق الوطني".

كذلك المادة الثالثة من نفس المرسوم التي تنص على ما يلي:

" تهدف المرحلة الإنتقالية إلى تعزيز النظام الدستوري وإستمراره بما يضمن:

- سيادة الدولة.

- الطابع الجمهوري والديمقراطي للدولة في إطار مبادئ الإسلام وخصوصيات الشعب

الجزائري.

¹ - بيان المجلس الأعلى للدولة، للشعب 26 ماي 1993.

شارك في الحوار حماس والنهضة والأحزاب الأخرى دون التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي رفض الجلوس مع جبهة التحرير الوطني والنهضة.

² - المشروع التمهيدي للأرضية المتضمنة الإجماع الوطني حول المرحلة الإنتقالية المعد من قبل المجلس الأعلى للدولة المنشور يوم 21 جوان 1993.

³ - بوشعير سعيد ، المرجع السابق، ص ص 260،259.

- الحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية.

- مبدأ الوصول إلى السلطة وممارستها عن طريق الإنتخابات⁽¹⁾.

كما إستمد التجمع الوطني وجدانه من التقارب السياسي الذي أظهر للصحافة الوطنية

مشروع الأرضية التي تتضمن المبادئ والطرق التي تؤدي إلى وضع التجمع الوطني على قدميه⁽²⁾.

الفرع الثالث

أرضية الوفاق الوطني خريطة للعودة إلى المؤسسات الدستورية

لقد قسمت الأرضية من حيث الشكل إلى قسمين:

الأول: يحمل عنوان الديباجة مشكل من 14 فقرة في حين يتضمن

الثاني: المعنيون بالعناصر المؤلفة لأرضية الوفاق الوطني و 3 محاور مشكلة من 40 فقرة كل ذلك

متبوع بملحق خاص بالمواعيد الإنتخابية.

أما من حيث الموضوع فإنّ الديباجة تتناول مسار الشعب الجزائري التاريخي خلال ثورة

التحرير وتمسكه بتاريخه وقيمه الوطنية وما قدّمه من تضحيات في سبيل تحقيق إستقلال الجزائر وترسيخ

الديمقراطية والحرية وما بذله لتشييد الإنجازات الكبرى وما عرفته الدولة من إنحرفات عرّضت البلاد

لمخاطر كبيرة في ظلّ تدهور الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية، وعرف الشعب أثناء الأزمة الوطنية

إنتهكات وتجاوزات خطيرة ومع ذلك إستطاع الشعب أن يحول هذه الأزمة إلى وثبة ساهمت في التخفيف

من حدتها.

بعد عقد الوفاق الوطني الذي وقع في نهاية جانفي 1994 وتنظيم إنتخابات رئاسية يوم 16

نوفمبر 1995 عبّر فيها الشعب عن خيارته بتزويد البلاد " بأولى مؤسساتها الشرعية" و هذا ما يفيد

صراحة بأنّ المؤسسات القائمة بعد 11 جانفي 1992 إلى غاية الإنتخابات الرئاسية غير شرعية.

كما إعتد محور الديباجة أساليب قديمة في تقييم مراحل ما بعد الثورة بحيث أهملت بشكل

واضح مرحلة ما قبل 11 جانفي 1992⁽³⁾، وأنّ ندوة الوفاق الوطني لسنة 1994 سمحت بسد الفراغ

¹ - المادة الأولى والثالثة من المرسوم رقم 94-40 السالف الذكر، الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 31/01/1994، ص 3.

³ - باعتبار أن إنتخابات ديسمبر 1990 و 1991 لم تكن ديمقراطية ولا تعددية.

المؤسساتي وفسح المجال للعودة للمسار الإنتخابي في إطار ديمقراطي تعددي⁽¹⁾. معتبرين أنّ الإنتخابات الرئاسية لسنة 1995 مكّن الشعب من التعبير عن خياره بكل ديمقراطية وحرية وسيادة و لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة مما يعد تنكرا لكل الإنتخابات التي جرت في الجزائر بما فيه إستفتاء تقرير المصير⁽²⁾.

كما تضمنت الأرضية مبادئ وأطر التعددية السياسية من خلال التأكيد من جهة على تجسيد مبادئ أول نوفمبر حتى تتمتع الجزائر بالديمقراطية و الحرية .

من جهة أخرى إحترام الدستور وقوانين الجمهورية ونبذ العنف كوسيلة تعبير للوصول إلى السلطة وتبني التعددية وإحترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الإختيار الحر⁽³⁾.

في الأخير تضمن الملحق مقترحات تتعلق بمواعيد الإستحقاق القادمة بحيث يجرى الإستفتاء حول تعديل الدستور قبل نهاية سنة 1996 وتنظيم إنتخابات تشريعية في غضون السداسي الأول من سنة 1997 وتختتم المواعيد بالإنتخابات المحلية التي ستجرى خلال السداسي الثاني من نفس السنة.

تطبيقا للأرضية تم إعداد مشروع تعديل الدستور بما يضمن محتويات الأرضية من طرف لجنة يرأسها الأمين العام للحكومة، وتحت المتابعة المستمرة للوزير المستشار ومدير ديوان الرئاسة والمصالح المعنية وبطبيعة الحال تمّ نشر المشروع يوم 22 أكتوبر 1996 على سبيل الإعلام.

كما حددت أرضية الوفاق الوطني أيضا من خلال المرسوم الرئاسي رقم 96-304 مؤرخ في 17 ديسمبر 1996 إجراء إنتخابات تشريعية في غضون السداسي الأول من سنة 1997 وبالفعل ففي 28 نوفمبر 1996 أعلن الإستفتاء حول الدستور وصدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996⁽⁴⁾.

¹ - نشرت الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخ في 31 يناير 1994، ص 16.

² - خطاب رئيس الدولة بمناسبة ذكرى الأربعين لانطلاق ثورة نوفمبر التحريرية، جريدة المجاهد المؤرخة في الفاتح من نوفمبر 1994.

³ - يوشعير سعيد، المرجع السابق، ص 360.

⁴ - يوشعير سعيد، المرجع السابق، ص 362.

المطلب الثاني

أرضية الوفاق الوطني محاولة لإنقاذ الشرعية في ظروف صعبة.

شهدت الجزائر منذ أن إسترجعت سيادتها وإستقلالها الذي يعد تنويجا للتطلعات والنضالات المتواصلة للحركة الوطنية وثورة نوفمبر تحولات عميقة سواء على مستوى المظهر المادي أو في ميدان تطورها الإجتماعي والثقافي والإنساني.

إذا كانت مرحلة التشييد قد سجلت بالفعل العديد من الإنجازات التي تمثل مكتسبات معتبرة فقد تسببت في أخطاء وممارسات أضرت بمصداقية المؤسسات وقلصت من فعاليتها لحد زعزعة إستقرارها.

في الوقت الذي تتعقد فيه ندوة الوفاق هناك صعوبات خطيرة لازالت قائمة منها ما كان متوقعا ومنها ما لم يكن كذلك وهي تضغط بكل ثقلها على المجتمع وتؤثر في مآل الأزمة لحد الإختلافات القائمة حول السبل والحلول المرجوة.

غير أنّ التوصل إلى حد دائم ومنفذ هو في النهاية عمل طويل المدى يتطلب نضجا وتحضيرا لا يمكن أن يكون سوى نتيجة لسلسلة من القطاعات على المستوى السياسي والإقتصادي والإجتماعي مما يستدعي التحرك على عدة أصعدة⁽¹⁾.

من هنا تبرز ضرورة المرور بمرحلة إنتقالية لمباشرة هذا السعي من أجل توفير الظروف الأكثر ملائمة للخروج من الأزمة على أساس تلاحم سياسي وإجتماعي.

باختصار فإن الأمر يتعلق بإصلاح وضع متدهور لكي يتمكن المجتمع في إطار أكثر ملائمة من إفراز توجهاته الخاصة وتنفيذ إختياراته المعبر عنها بكل حرية.

هكذا فإن المرحلة الإنتقالية يجب أن تطور بعض الأعمال والمهام ذات الأولوية التي تسمح للبلاد الخروج من الأزمة.

لتفادي الأزمة على الصعيد السياسي يمر بالضرورة بالرجوع إلى المسار الإنتخابي والشروط المسبقة التي يطلبها هذا الحل ليست فقط سياسية بل إقتصادية وإجتماعية وأمنية⁽²⁾.

¹ - المرسوم الرئاسي، رقم 94-40، المرجع السابق، ص 4.

² - المرسوم الرئاسي، رقم 94-40 المرجع السابق، ص 4.

لتحقيق هذه الشروط موكل لهيئات المرحلة الإنتقالية التي تخضع في تنظيمها وتسييرها إلى الدستور وكذلك إلى الأحكام الواردة في أرضية المرحلة الإنتقالية وهكذا سعت المرحلة الإنتقالية إلى تسطير الأهداف ووضع المعالم للأجوبة الرئيسية للأزمة حيث وضعت مجموعة من الأهداف في جميع النواحي وذلك من أجل الوصول إلى مؤسسات الدولة الشرعية والقانونية⁽¹⁾. بحيث نتناول ظروف إجراء أرضية الوفاق الوطني (الفرع الأول) و الشق السياسي للأرضية (الفرع الثاني) و الشق المؤسساتي للأرضية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

ظروف إجراء أرضية الوفاق الوطني

لقد قادت تجربة التحول نحو التعددية السياسية إلى طريق مسدود خاصة بعد إيقاف المسار الإنتخابي 1991 وأخذت المواجهة بين قوى الإسلام السياسي في الجزائر مرحلة حرجة تصاعدت فيها المواجهة وشاهدت البلاد موجة من العنف وهذا ما أدى إلى إنشاء مؤسسات دستورية في هذه المرحلة مثل إنشاء مجلس الأعلى للأمن و مجلس الدولة وإنشاء أرضية الوفاق الوطني وتم إجراء هذه الأخيرة في ظروف دولية وأخرى وطنية⁽²⁾.

1- الظروف الدولية

لقد تميزت فترة الإنتقال نحو التعددية من أصعب المراحل التي مرت بها الجزائر منذ 1962 وتجسد ذلك في تقلص الموارد المالية بسبب سقوط أسعار النفط منذ منتصف الثمانينات وهو الذي يمثل حوالي 95% من عائدات الجزائر بالعملة الصعبة، إضافة الى التبذير الذي عرفته بداية هذه العشرية في محاولة من نظام الشاذلي بن جديد 1979-1991 لتجاوز سياسة التقشف، والندرة التي ميزت عهدة الرئيس بومدين 1965-1979⁽³⁾، غير أنّ تلك السياسية سرعان ما واجهتها صعوبات كبيرة بفعل تقلص الموارد المالية ومن ثم الرجوع الى عهدة الندرة والمضاربة والسوق السوداء، وتوقفت أغلب مشاريع الإستثمار الإقتصادي ذات الطبيعة الإنتاجية لصالح الإنفاق الغير الإنتاجي وهكذا أطلق عليها البعض بالعشرية السوداء.

¹ - المرسوم الرئاسي، رقم 94-40 المرجع نفسه، ص 4.

² - بشناق شمسة، آدم قبي، إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر، 2000/1988، ص 127.

³ - مقالنا "سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر" والمستقبل العربي، العدد 191 جانفي 1995، ص ص 83-94.

حيث تميّزت بتدهور كبير في النسيج الإقتصادي والصناعي وتدني مستويات الأداء والمردودية في غالبية القطاعات وإرتفعت المديونية الخارجية التي تجاوزت 20 مليار دولار وتزايد ضغط خدمات الديون التي أصبحت تقدر بـ 08 مليار دولار وهكذا عجزت الجزائر عن تسديد ديونها الخارجية فاضطرت الجزائر إلى الدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي الذي فرض عليها تحرير نشاطها الإقتصادي وتبني إصلاحات إقتصادية عديدة، وكذلك إرتفاع نسبة التضخم الإقتصادي التي بلغت في نهاية الثمانينات 16% بطؤ معدل النمو الإقتصادي .

لقد تفاقم الوضع السيئ للبلاد وصولا إلى أحداث أكتوبر 1988 التي شكلت منعطفا حاسما في التاريخ الحديث للجزائر دوليا ومجتمعا لأنها كانت بمثابة المخاض الذي تقلدت عنه فترة الإنتقال نحو الديمقراطية⁽¹⁾.

قد تصاعدت أجواء التطرف وعدم التسامح ومظاهر العنف الرمزي والمادي منذ 1989 بشكل مثير للإنتباه وكان عنف النظام يغذي عنف التيار الإسلامي الراديكالي الذي وصل به الحد إلى إنشاء ميليشيات خاصة متعرضا للنساء غير المتحجبات وقاعات الحفلات وشواطئ السباحة ومحلات بيع المشروبات وكانت بداية لظهور العنف المسلح الذي طال محاضر الشرطة والدرك ثم المحاكم وقعت كل أعمال العنف هذه في سنة 1989 قبل توقيف الدور الأول من الإنتخابات التشريعية والتي يعتبرها الكثير سبب لجوء التيار الإسلامي للعنف المسلح وأسلوب الإرهاب⁽²⁾.

1- الظروف الوطنية

لقد شاهدت الجزائر عدة إغتيالات، ومحاولة الإغتيال التي تستهدف شخصيات تشغل مناصب سياسية أو الشخصيات العامة مثل إغتيال 4 من رجال الأمن في فيفري 1992 بالعاصمة وكذلك محاولة إغتيال خالد نزار وزير الدفاع الوطني وبوبكر بلقايد كما نشير إلى أنّ هذه الفترة شهدت عدة عمليات عسكرية كالهجوم على ثكنة قمار في أوت 1991 وكذلك حادثة تفجير مطار هواري بومدين 1992.

¹ - العياشي عنصر، التعددية السياسية في الجزائر: الواقع والآفاق، 1999، ص 3 .

² - أنظر لهذا الشأن مقالنا "المحنة الراهنة في الجزائر" ورقة مقدمة للندوة التي عقدها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان حول أزمة حقوق الإنسان في الجزائر" بتاريخ 10-12 مارس 1998.

كذلك إنتشار اللائمن في الدولة الجزائرية حيث إتجهت الجزائر إلى تدعيم قوات الأمن من حيث العدد والتسليح وعلى سبيل المثال أحداث أكتوبر 1988 أين إستخدم الجيش لحماية النّظام ونفس الشيء بعد إيقاف المسار الإنتخابي 1991 وإستخدمت وحدات الجيش الوطني الشعبي في قمع المعارضة الإسلامية.

كذلك تفاقم الأوضاع الصعبة التي كانت تعيشها شرائح واسعة من المجتمع في حياتها اليومية (النقل، في السكن، ندرة المياه، تدهور الرعاية الصحية، تقلص فرص التعليم، تصلب الإدارة وتعتنتها)⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الشق السياسي لأرضية الوفاق الوطني

تسعى أرضية الوفاق الوطني إلى دراسة الأخطاء والممارسات التي صاحبت عملية التشييد وما سببته من ضرر لحق بمصداقية المؤسسات وإلى المرور بمرحلة إنتقالية لتهيئة الظروف الملائمة وإصلاح الأوضاع المتدهورة وتؤكد أنّ الإصلاح لا يأتي إلا في ظل النظام السياسي الديمقراطي و الجمهوري يضمه الدستور و يكون مرجعا وعامل إستقرار يمكن الإحتجاج به من طرف الجميع ويسمح لكل تشكيلة أن تجد مكانتها مع باقي التشكيلات الأخرى كما تؤكد أن الدستور هو الأساس القانوني لهذا البناء والإسترجاع الحاسم للسلم المدني والرجوع إلى أقرب فرصة للمسار الإنتخابي وإعادة الإعتبار لوظيفة الدولة مع حياد الإدارة⁽²⁾.

كما تسعى للوصول إلى أنظمة قانونية جدية تتعلق بالإنتخابات والأحزاب السياسية والإعلام وتكثيف الإقتصاد الوطني مع التحولات الكبرى عالميا والإنتقال المتحكم فيه إلى إقتصاد السوق. كما تسعى أيضا إلى تعزيز العدالة الإجتماعية وترقية الإسكان والسكن الريفي وضمان أمن الأشخاص والممتلكات⁽³⁾.

¹ - العياشي عنصر، المرجع السابق، ص 4.

² - المرسوم الرئاسي 94-40، المؤرخ في 29 يناير سنة 1994، المرجع السابق.

³ - مولود منصور، المرجع السابق، ص 230.

الفرع الثالث

الشق المؤسساتي لأرضية الوفاق الوطني

إستمر المجلس الأعلى للدولة في إدارة شؤون البلاد بمساعدة الحكومة والمجلس الإستشاري الوطني إلى غاية تنظيم ندوة الوفاق الوطني في الفترة ما بين 25 و 26 جانفي 1994 والتي تمخض عنها أرضية الوفاق الوطني.

التي حددت في المادة الرابعة منها المؤسسات المسيرة للمرحلة الإنتقالية وهي:

رئيس الدولة، الحكومة والمجلس الوطني الإنتقالي.

أولاً: رئيس الدولة، يمكن له أن يعين نائبان له يتمتع بالإستقلالية تامة وهو غير مسؤول كما أنّ تحديد صلاحياته جاءت في المواد 11 إلى 15 فهي لا تتعد عن صلاحيات رئيس الجمهورية الموجودة في دستور 1989 مع وجود رئيس الحكومة يتقاسم معه أعباء السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

ثانياً: الحكومة: إنها تتبع رئيس الدولة الذي له سلطة تقديرية في إختيار الطاقم الحكومي بما فيه رئيس الحكومة وهو الشيء الذي يعكس وحدة الجهاز التنفيذي⁽²⁾.

البرنامج السياسي للحكومة يتم تحديده وفقاً لأهداف الأرضية وإخضاعه لمداولات مجلس الوزراء⁽³⁾ طبقاً للفقرة الثانية من المادة 17 لنص الأرضية كما تبقى الحكومة مسؤولة أمام المجلس الوطني الإنتقالي الذي تمكنه المبادرة بلائحة كما منصوص عليه في المواد 17.11 و 19 من الأرضية.

ثالثاً: المجلس الوطني الإنتقالي

تشكل من 200 عضو ينتمون إلى الإدارة.

حسب المادة 24 يسهر المجلس الوطني الإنتقالي على إحترام أرضية الوفاق الوطني في إطار صلاحياته، كما تنص المادة 25 من أحكام الأرضية على ما يلي: " يمارس المجلس الوطني الإنتقالي الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون بمبادرة من الحكومة أو

¹ - مولود منصور، المرجع نفسه، ص ص 232، 233.

² - مولود منصور، المرجع نفسه، ص 233.

³ - أنظر النقطة 02 من المادة 11 من الأرضية.

فيما يتعلق بأهداف المرحلة الإنتقالية بمبادرة من ثلث 3/1 أعضاء المجلس الوطني الإنتقالي بعد موافقة الحكومة".

هكذا ترمي أهداف المرحلة الإنتقالية إلى تكريس العدالة الإجتماعية والتضامن الوطني وضمان السلم المدني والرقى السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي وفقا لتطلعاتها وطموحاتها في إحتلال مكانتها ضمن الحضارة العالمية.

المبحث الثاني

هيئات المرحلة الإنتقالية (1994-1997)

لقد إستمر المجلس الأعلى للدولة في إدارة شؤون البلاد خلال المرحلة الإنتقالية الأولى (1992-1994) وذلك بمساعدة الحكومة والمجلس الإستشاري الوطني إلى غاية تنظيم ندوة الوفاق الوطني في الفترة ما بين 25-26 جانفي 1994 والذي تمخض عنها أرضية الوفاق الوطني⁽¹⁾، حيث حددت في المادة الرابعة منها⁽²⁾ الهيئات المسيرة للمرحلة الانتقالية والمتمثلة في:

رئاسة الدولة: التي حلت محل رئيس الجمهورية حيث تم تعيينها من طرف المجلس الأعلى للأمن الذي هو هيئة إستشارية وليس منتخبا وفق أحكام الدستور وقانون الإنتخابات.

الهيئة الثانية تتمثل في الحكومة فقد عين لها فرع خاص منفصل عن رئاسة الدولة خلافا للدستور الذي أدمجها في الفصل الخاص بالسلطة التنفيذية التي يرأسها ويقودها رئيس الجمهورية، كما أسند لها سلطات جديدة على حساب رئيس الدولة بحيث أنّ رئيس الحكومة هو الذي يتولى الإدارة العامة لبرنامج المرحلة الإنتقالية وتنفيذه إلى غيرها من السلطات⁽³⁾.

بالرجوع إلى أرضية الوفاق الوطني وباستقراء نصوصها نجد أنها أوكلت للحكومة سلطات وصلاحيات إضافية خلافا للدستور⁽⁴⁾. وذلك على حساب كل من رئيس الدولة والمجلس الوطني

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 94-40، المتعلقة بنشر الأرضية، المرجع السابق.

² - تنص المادة الرابعة من نفس المرجع، تتمثل هيئات المرحلة الإنتقالية في رئاسة الدولة، الحكومة، المجلس الوطني الإنتقالي.

³ - بوشعير سعيد، المرجع السابق، ص 300.

⁴ - أنظر المواد 75-81 من دستور 1989، المرجع السابق.

الفصل الثاني: السلطة السياسية في ظل المرحلة الإنتقالية بعد أرضية الوفاق الوطني.

الإنتقالي وهو الهيئة الثالثة أي أوكلت له وظيفة التشريع⁽¹⁾ وليس سلطة التشريع في الميدان المحدد للقانون بموجب الدستور وأيضا فيما يتعلق بأهداف المرحلة الإنتقالية بموجب أوامر⁽²⁾.

حيث نقوم بدراسة التأسيس السياسي والقانوني لهيئات المرحلة الإنتقالية (المطلب الأول)، كما نتناول أيضا هيكله السلطة السياسية في المرحلة الإنتقالية الممتدة من 1994 إلى 1997 (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التأسيس السياسي والقانوني لهيئات المرحلة الإنتقالية (94-97).

باستقراء المادة الخامسة من الأرضية التي تنص "تخضع هيئات المرحلة الإنتقالية للدستور والأحكام المتعلقة بها الواردة في هذا النص" نجدها تقر بأولوية أحكام الدستور لتطبيقها على هيئات المرحلة الإنتقالية فهو الإطار المرجعي لهذا البناء.

رغم غياب المؤسسات الدستورية المنتخبة التي تخضع في تنظيمها وتسييرها إلى أحكامه وإستحالة تطبيقه بشكل كلي ودون إستثناء على هيئات غير منتخبة وغير دستورية أنشأت في ظروف خاصة لتحل محل رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني فإن المادة الثالثة من الأرضية⁽³⁾ تحث للعودة إلى النظام الدستوري خلال المرحلة الإنتقالية.

ومنه نستنتج أن أرضية الوفاق الوطني التي إنبثقت عنها هيئات المرحلة الإنتقالية تقر بسمو الدستور وأنه يبقى منفصلا عن الأرضية وذلك رغم عدم إكتفاء محرري الأرضية من الإشارة إلى مواد الدستور التي تطبق على هيئات المرحلة الإنتقالية وإتّما تم نقل بعض أحكام الدستور وأدرجوها ضمن محتوى الأرضية⁽⁴⁾.

¹ - أنظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40، المرجع السابق.

² - بوشعير سعيد، المرجع السابق، ص 301.

³ - تنص المادة الثالثة من الأرضية: تهدف المرحلة الإنتقالية إلى تعزيز النظام الدستوري وإستمراره بما يضمن: سيادة الدولة، الطابع الجمهوري والديمقراطي للدولة في إطار مبادئ الإسلام وخصوصيات الشعب الجزائري، الحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية، مبدأ الوصول إلى السلطة وممارستها عن طريق الإنتخابات.

⁴ - بوشعير سعيد، المرجع السابق، ص 297، 298.

بالإضافة إلى ذلك فنجد أن مشروع نص الأرضية أعد من طرف لجنة الحوار المحدثه في 13 أكتوبر 1993⁽¹⁾ كما أنّ الجهة التي وافقت على الأرضية لم تكن تمثيلية باعتبارها تتشكل من أحزاب صغيرة ومن تنظيمات إجتماعية ومهنية. كل هذا يضي على الأرضية طابع العمل المادي وليس القانوني أي أن يكون في مرتبة تلي أحكام الدستور للضرورة على إعتبار أن السلطات القائمة هي ذاتها غير دستورية⁽²⁾.

لكن رغم ذلك إلا أن هذه الهيئات قامت عن طرق التعيين وهو ما يخالف الدستور الذي ينص على الإنتخابات من أجل إضفاء المشروعية لهذه الهيئات وفيما يلي يتبين مدى مشروعية وشرعية هذه الهيئات , حيث ندرس مشروعية هيئات المرحلة الإنتقالية (الفرع الأول) وشرعية هيئات المرحلة الإنتقالية و (الفرع الثاني) و أهداف المرحلة الإنتقالية (الفرع الثالث)

الفرع الأول

مشروعية هيئات المرحلة الإنتقالية

المقصود بالمشروعية هو كل ما يتطابق مع الإرادة الشعبية فهي صفة تطلق على كل سلطة تحوز ثقة الأغلبية في الإنتخابات مما يخول للأفراد أن تصرفاتهم تتماشى مع ما يرغبون به مما يخولها إصدار الأوامر وفرض إحترامها لإعتمادها على قواعد مبدئية يؤمن بها الشعب ويتمسك بها⁽³⁾، فبالعودة إلى أحكام الدستور نجده ينص على أن الشعب مصدر كل سلطة وأن السلطة التأسيسية ملك للشعب الذي يمارس السيادة عن طريق الإستفتاء أو بواسطة ممثليه وأن الدولة تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب. وهذا ما يتطابق مع هيئات المرحلة الإنتقالية فهي تتصف بالمشروعية لأنها أقيمت من أجل تحقيق أهداف ومبادئ مطابقة مع أفراد الشعب⁽⁴⁾، وهي الحفاظ على الدولة الجزائرية وأركانها وسيادتها ففي فترة المرحلة الإنتقالية إلتزمت الهيئات والمؤسسات القائمة بالإضافة إلى إحترام

¹ - قام المجلس الأعلى للدولة بإنشاء لجنة الحوار الوطني لتجنب الدخول في مواجهة مع أطراف الحوار حيث تتكون هذه اللجنة من 08 أعضاء 3 عسكريين و 5 يمثلون مناطق الوطن، للتفصيل أكثر أنظر بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 271.

² - بوشعير سعيد، المرجع السابق، ص 295.

³ - بوشعير سعيد، المرجع السابق، ص 66.

⁴ - أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص 171.

الدستور باحترام وتطبيق أهداف أرضية الوفاق الوطني⁽¹⁾، كما أن المرحلة الإنتقالية تستمد مشروعيتها من موافقة القوى السياسية والإقتصادية والإجتماعية⁽²⁾.

الفرع الثاني

شرعية هيئات المرحلة الإنتقالية

يقصد بالشرعية كلّ تصرف يتطابق مع القانون المطبق في البلد، وفيما يخص هيئات المرحلة الإنتقالية نجد أنها تفتقد للشرعية وذلك لأنها لم تسنده إلى أي قاعدة شعبية أو دستورية المنصوص عليها في دستور 1989، حيث أنها هيئات تم تعيينها دون اللجوء إلى الإنتخابات⁽³⁾، إلا أنّ هذه الهيئات كانت نتاج الأوضاع السائدة في تلك المرحلة مما أدى إلى تجمع القوى السياسية والإجتماعية والإقتصادية الفاعلة⁽⁴⁾ لتعيين هذه الهيئات التي سايرت هذه المرحلة، كما أنه في نفس الوقت عملت هذه المؤسسات على توفير الظروف الملائمة للعودة إلى المسار الإنتخابي⁽⁵⁾.

الفرع الثالث

أهداف هيئات المرحلة الإنتقالية

لقد تم إنشاء هيئات المرحلة الإنتقالية من أجل إنجاز هذه المرحلة وإخراج البلاد من الأزمة والعودة إلى المسار الإنتخابي وذلك مشروط بالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها و تم نص عليها في أرضية الوفاق الوطني⁽⁶⁾، والتي أستندت في إقرارها إلى العديد من النصوص ومنها الدستور، والإعلان المؤرخ في 14 يناير 1992 الذي يتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة⁽⁷⁾.

¹ - من المعروف أن رئيس المجلس الأعلى للدولة السابق (المرحوم محمد بوضياف) رفض إشتراك الأحزاب مع الحوار لقوله بأنها تطمع على إقتسام السلطة وفضل اللجوء إلى الشعب مباشرة لإكتساب المشروعية وهذا خلافا لـ " علي كافي " الذي فتح الحوار مع الجميع باستثناء الذين يلجئون إلى العنف.

² - أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 94-40، المرجع السابق.

³ - قانون رقم 89-13، مؤرخ في 05 محرم 1410 الموافق لـ 07 أغسطس 1989 يتضمن قانون الإنتخابات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990، وبالقانون رقم 91-06 المؤرخ في 02 أبريل 1991 والقانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991.

⁴ - باستثناء جبهة التحرير الوطني وجبهة القوى الإشتراكية والتحدي والأحزاب التمثيلية.

⁵ - أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص 171.

⁶ - أنظر المادة الثالثة من الأرضية، المرجع السابق.

⁷ - أوصديق فوزي، المرجع نفسه، ص 156.

وتتمثل هذه الأهداف في أهداف سياسية، إقتصادية، إجتماعية وأمنية.

أولاً: الأهداف السياسية

تتمثل الأعمال التي ينبغي القيام بها على الصعيد السياسي فيما يلي:

- الإسترجاع الحازم للسلم المدني.
- الرجوع في أقرب الظروف الممكنة للمسار الإنتخابي في إطار ديمقراطي يسمح بالتعبير الحر عن الإختيارات وفقاً لجدول زمني محدد.
- الحفاظ على مكتسبات الندوة الوطنية وتطويرها وتعزيز الوفاق الوطني وذلك منسجم لمؤسسات المرحلة الإنتقالية .

- تدعيم الهياكل وإعادة الإعتبار لوظيفة الندوة بعمل في العمق يضم إصلاح الإدارة⁽¹⁾.

- ضمان القيام الفعلي بالوظائف المستمرة للدولة.

- المساهمة في نمو المجتمع وذلك بالإستجابة لإحتياجات المستعملين وبالإنصاف لكل

واحد.

- الوصول إلى الإحترام وفي كل الظروف، لحياد الإدارة.

- إضفاء الطابع الأخلاقي على الحياة العمومية وتعزيز وظائف الرقابة.

- ويجب أن تعتمد هذه النشاطات على أنظمة تشريعية جديدة تتمثل في:

• القوانين الإنتخابية.

• قانون الأحزاب السياسية.

• قانون الإعلام.

ثانياً: الأهداف الاقتصادية

تهدف المرحلة الإنتقالية إلى ضمان إنعاش الإقتصاد الوطني قصد ترقية وتطوير القدرات

الإنتاجية والشغل وذلك من خلال:

- مواصلة الإصلاحات وتعميقها بالتشاور مع الشركاء الإجتماعيين من أجل تكيف

الاقتصاد الوطني مع التحولات الكبرى للإقتصاد العالمي والإنتقال المتحكم فيه آلية إقتصاد السوق.

- إعادة الهيكلة الصناعية قصد تشجيع بروز مؤسسات مجدية وفعالة.

¹ - أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص 171.

- تدعيم وترقية الصادرات من غير المحروقات من أجل تنويع مصادر تمويل الإقتصاد.
- الإستغلال والإستهلاك العقلاني للثروات.
- إنتهاج سياسة حيوية وشاملة لإصلاح الفلاحة⁽¹⁾.

- ثالثا: الأهداف الإجتماعية

- من أجل تحسين ظروف معيشة المواطن تم تسطير مجموعة من الأهداف الإجتماعية وهي:
- تعزيز العدالة الإجتماعية بتوزيع عادل للثروة الوطنية.
- ترقية الإسكان من خلال:
 - تعزيز إدارة تميزها الديمومة.
 - تنوع مصادر تمويل الإسكان.
- توجيه التدخل المالي للدولة صب الفئات المحرومة.
- بروز سوق عقارية مخصصة من كافة القيود البيروقراطية⁽²⁾.

رابعا: الأهداف الأمنية

يعتبر الهدف الأمني من الأهداف الرئيسية التي تصبوا أرضية الوفاق الوطني لتحقيقها وذلك من أجل التلاحم بين أفراد الشعب والقيام باستئصال الإرهاب وإقتلاع جذوره الأصلية فهو أمن المواطنين، ويظهر ذلك من خلال إستعمال أرضية الوفاق أفاظ مثل " العنف الإرهابي"، زعزعة إستقرار مؤسسات البلاد⁽³⁾، وهذا ما أدى إلى ضرورة العمل المتضافر في الميادين السياسية والإجتماعية والإقتصادية لضمان أمن الأشخاص والممتلكات⁽⁴⁾.

¹ - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص ص 280، 281.

² - بوكرا إدريس، المرجع نفسه، ص 281.

³ - أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص 163، 164، 165.

⁴ - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 282.

المطلب الثاني

هيكل السلطة السياسية في المرحلة الإنتقالية (1994-1997).

لقد تم النص على الهيئات التي سائرت المرحلة الإنتقالية في المادة الرابعة من الأرضية⁽¹⁾، والمتمثلة في رئاسة الدولة والحكومة والمجلس الوطني الإنتقالي، حيث تم إخضاع هذه الهيئات للدستور والأحكام المتعلقة بها الواردة في هذا النص وذلك وفقا للمادة الخامسة من الأرضية⁽²⁾. وأيضا تم منح هذه الهيئات سلطات وصلاحيات وذلك وفقا للدور الذي تقوم به كل هيئة والوظيفة التي شرعت من أجلها حتى لا يخفى أنّ هذه الهيئات تبقى معيبة وتفقد للشرعية، لكن رغم ذلك فلقد حافظت على السلطة السياسية في تلك المرحلة الصعبة⁽³⁾، حيث نتعرف على هيكل هذه الهيئات التي تمثل السلطة السياسية في المرحلة الإنتقالية الثانية، و سوف نتعرف على رئاسة الدولة والحكومة (الفرع الأول) والمجلس الوطني الانتقالي (الفرع الثاني)، و أهم المؤسسات الدستورية (الفرع الثالث)

الفرع الأول

رئاسة الدولة والحكومة

تتمثل السلطة التنفيذية في ظل المرحلة الإنتقالية (1994-1997) من رئاسة الدولة والحكومة وذلك وفقا لأرضية الوفاق الوطني التي حددت هذه الهيئات ومنحت لكل هيئة دور ومهمة تسعى لتحقيقها وذلك في غياب رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني الذي يعتبر سبب الأزمة من أصلها.

أولا: رئاسة الدولة

لقد إنتقلت السلطة رسميا من المجلس الأعلى للدولة إلى رئاسة الدولة وذلك طبقا للمادة السادسة⁽⁴⁾ من الأرضية حيث أنّه تم تعيين رئيس الدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن، كما أنّه يتمتع

1 - أنظر المادة الرابعة من الأرضية، المرجع السابق.

2 - أنظر المادة الخامسة من الأرضية، المرجع السابق.

3 - أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص 169.

4 - تنص المادة السادسة: "يتولى رئاسة الدولة رئيس الدولة، يمكن لرئيس الدولة أن يعين نائبا أو نائبين، يساعد النائبان رئيس الدولة في المهام التي يعهد بها لهما الرئيس، يعين رئيس الدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن".

بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 70 من الدستور⁽¹⁾، ويؤدي اليمين أمام الهيئات العليا للأمة طبقاً لأحكام المادتين 72 و 73 من الدستور، كما يعلن عن إلتزامه بالسهر على تطبيق محتوى الأرضية⁽²⁾، كما أن مهمة رئيس الدولة تتنافى مع ممارسة أي وظيفة خاصة أو إنتخابية كما تتنافى مع أية مسؤولية ضمن حزب سياسي أو جمعية⁽³⁾.

فرييس الدولة هو الذي يجسد وحدة الأمة وهو حامي الدستور وأرضية الوفاق، كما يسهر على تطبيقها، و يجسد الدولة في الداخل والخارج فهو يعمل على ضمان السير المنسجم والمنتظم للسلطات العمومية⁽⁴⁾، أما فيما يخص شغور منصب رئيس الدولة فقد عالجت ذلك المادة 10 من الأرضية⁽⁵⁾، حيث يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المجلس الدستوري هو الذي يعين حالة الشغور ثم يبلغ بذلك رئيس الحكومة حيث يقوم باستدعاء المجلس الأعلى للأمن لكي يتولى تعيين رئيس الدولة الجديد⁽⁶⁾، وذلك بعد إستشارة رئيس المجلس الوطني الإنتقالي، لكن لو تمعنا جيدا في هذه المادة نجدها تشوبها بعض النقائص حيث لم تحدد الجهة التي تتولى مهمة إخطار المجلس الدستوري بحالة الشغور ولم تبين كيف تكون المعاينة (إذ يمكن أن تكون بالملاحظة أو بناء على تقرير)، كما لم تبين إمكانية إستدعاء الجهة الطبية للقيام بذلك، ولم تشير إلى من يقوم بالتقرير أو يسلمه للمجلس الدستوري، كما لم توضح مكانة نائب الرئيس في هذه الحالة وهذا ربما تجنباً للوقوع في خلاف بينهما⁽⁷⁾.

لكن رغم ذلك فرييس الدولة يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة وذلك بموجب المادة 13 من الأرضية⁽⁸⁾ وهي أيضا نفسها الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية بموجب المادة 74 من دستور

1 - تتمثل هذه الشروط في أن يكون جزائري الجنسية أصلاً، ويدين بالإسلام، وعمره 40 سنة كاملة ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية وأن يعلن عن التزامه بالسهر على تطبيق محتوى الأرضية.

2 - أنظر المادة الثامنة من الأرضية، المرجع السابق.

3 - انظر المادة التاسعة من الأرضية، المرجع السابق.

4 - أنظر المادتين 11 و12 من الأرضية، المرجع السابق.

5 - تنص المادة 10 على: " في حالة وفاة رئيس الدولة أو إستقالة أو إستحالة القيام بمهامه نهائياً، وبعد معاينة حالة شغور

الرئاسة من طرف المجلس الدستوري، يستدعي رئيس الحكومة المجلس الأعلى للأمن لكي يتولى تعيين رئيس الدولة الجديد، بعد إستشارة رئيس المجلس الوطني الإنتقالي".

6 - أما في المادة 84 من دستور 1989، فإن المجلس الشعبي الوطني هو الذي يعين ثبوت المانع لرئيس الجمهورية ويكلف رئيس بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها 45 يوماً.

7 - بوشعير سعيد، المرجع السابق، ص 30-310.

8 - تنص المادة 13: " يضطلع رئيس الدولة بالسلطات والصلاحيات التالية:

دستور 1989⁽¹⁾. كما أنه لرئيس الدولة أن يعلن حالة الحصار والطوارئ ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 86 من الدستور⁽²⁾. وله أيضا أن يعلن الحالة الإستثنائية ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور⁽³⁾.

ثانيا: الحكومة

طبقا للمادة 13 فقرة الخامسة من الأرضية⁽⁴⁾ فإنه يقوم رئيس الدولة بتعيين رئيس الحكومة، أما الوزراء فيتم تعيينهم بمرسوم رئاسي منفصل عن مرسوم تعيين رئيس الحكومة⁽⁵⁾.

فرئيس الحكومة في ظل المرحلة الإنتقالية وفقا لأرضية الوفاق الوطني فقد أسندت له مهام وصلاحيات واسعة مقارنة بمهام وصلاحيات رئيس الحكومة المنصوص عليها في دستور 1989. حيث أنه بموجب المادة 17 من الأرضية⁽⁶⁾ هو الذي يُعد البرنامج الإنتقالي وذلك طبقا للأهداف الواردة في أرضية الوفاق الوطني. أما مجلس الوزراء فيجري مداولة حول البرنامج الإنتقالي، ثم يقوم رئيس الحكومة بعرض البرنامج على المجلس الوطني الإنتقالي للموافقة عليه، ويصادق على البرنامج بأغلبية ثلثي (2/3) الأعضاء

إلا في حالة التصويت على لائحة تحفظات. كما يمكن لرئيس الحكومة في هذه الحالة أن يكيّف برنامجه حسب التحفظات المعبر عنها أو يطلب تصويتا بالثقة الذي يتم بالأغلبية البسيطة.

- هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة للجمهورية- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها، يرأس مجلس الوزراء- يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه- يوقع المراسيم الرئاسية- يعين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها- يمكن أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء- يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.

1 - أنظر المادة 74 من دستور 1989، المرجع السابق.

2 - المادة 15 من الأرضية تحيلنا إلى دستور 1989 وذلك في مادتها 86 وهذا يدل على أنّ معظم نصوص الأرضية مستوحاة من الدستور.

3 - أنظر المادة 16 من الدستور، المرجع نفسه.

4 - المادة 13 فقرة الخامسة: " من الارضية الوفاق الوطني

6- بوشعير سعيد، المرجع السابق، ص 39.

7- أنظر المادة 17 من الأرضية، المرجع السابق.

يقوم أيضا رئيس الحكومة بتقديم حصيلة سنوية حول تطبيق برنامجه أمام المجلس الوطني الإنتقالي حيث تكون الحصيلة السنوية لبرنامج المرحلة الإنتقالية متنوعة بنقاش حول نشاط عمل الحكومة إذ يمكن أن يقضي النقاش بالمصادقة على لائحة توجه لرئيس الدولة أو لرئيس الحكومة⁽¹⁾، كما يمكن له أن يطلب مناقشة نص تصويتا بالثقة ويتم التصويت بالأغلبية البسيطة⁽²⁾.

أما المادة 20 من الأرضية⁽³⁾ وخلافا للمادة 81 من الدستور نجدها أسندت مهام جديدة لرئيس الحكومة لم تكن مقررة في الدستور وبموجب هذه السلطات فقد جعلت من رئيس الحكومة السلطة المباشرة على الإدارة والأمن العمومي، وأكثر من ذلك فقد كلف بتنفيذ سياسة الدفاع الوطني والسياسة الخارجية لكن وفقا لتوجهات رئيس الدولة والهدف من هذه الصلاحيات هو ترتيب المسؤولية عليه ومن ثمة تمكين الرئيس من الترفع من مهمة التنفيذ والتجرد من المسؤولية التنفيذية⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى كل ذلك فإن رئيس الحكومة يتمتع بحق المبادرة بالأوامر وذلك بموجب المادة 22 من الأرضية⁽⁵⁾، وفيما يخص إيداع مشاريع وإقتراحات الأوامر فإنه يقوم رئيس الحكومة بإيداعها لدى مكتب المجلس الوطني الإنتقالي مرفقة بعرض الأسباب وبكل الوثائق الضرورية ويمكن لرئيس الحكومة كذلك سحبها في أي وقت⁽⁶⁾. وأيضا تجنبا لوجود معارضة داخل المجلس على نص تكون الحكومة في حاجة إليه لتنفيذ سياستها وبرامجها⁽⁷⁾.

منه نستنتج أن رئيس الحكومة في ظل المرحلة الإنتقالية أدى مهمته على أكمل وجه وذلك من أجل الحفاظ على السلطة السياسية للدولة وكيانها رغم الوضع الذي تمر به البلاد في ذلك الوقت⁽⁸⁾.

1 - أنظر المادة 18 من الأرضية، المرجع نفسه.

2 - أنظر المادة 19 من الأرضية، المرجع نفسه.

3 - تنص المادة 20: "دون المساس بالأحكام الواردة في المادة 81 من الدستور فعن رئيس الحكومة: - يتولى الإدارة العامة لبرنامج المرحلة الإنتقالية وتنفيذه.

- مسؤول عن الإدارة، ويسهر على السير الحسن للمصالح العمومية.

- مسؤول عن الأمن العمومي وحفظ النظام ويتصرف لهذا الغرض في القوة العمومية بقوة القانون".

4 - بوشعير سعيد، المرجع السابق، ص 323.

5 - تنص المادة 22 من الأرضية: "يتمتع رئيس الحكومة بالمبادرة بالأوامر. يصادق على أي مشروع أمر بمجلس الوزراء قبل أن يودع على مكتب المجلس الوطني الإنتقالي".

6 - أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص 191.

7 - بوشعير سعيد، المرجع السابق، ص 325.

8 - دخول الجزائر في مرحلة إنتقالية من 1992 إلى 1996، بسبب إستقالة الشاذلي بن جديد وحل المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الثاني

المجلس الوطني الانتقالي

يتولى المجلس الوطني الإنتقالي الوظيفة التشريعية وذلك بموجب المادة 25 من الأرضية⁽¹⁾، حيث يسهر على إحترام أرضية الوفاق الوطني في إطار صلاحياته⁽²⁾، ويصوت على الأوامر بالأغلبية البسيطة وفي حالة غياب عضو من المجلس الوطني الإنتقالي، لا يقبل التصويت بالوكالة إلا في حدود توكيل واحد، ويمكن لرئيس الدولة أن يطلب قراءة ثانية للأمر المصوت عليه في مهلة 30 يوما التي تلي تاريخ المصادقة عليه وفي هذه الحالة فإن أغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الوطني الإنتقالي مطلوبة للمصادقة على الأوامر وفي الأخير يصدر رئيس الدولة الأمر المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الإنتقالي في مدة 30 يوما إبتداء من تاريخ المصادقة عليه⁽³⁾.

أما فيما يخص تشكيلة المجلس الوطني الإنتقالي فيتكون من 200 عضو، حيث يتم تعيينهم من طرف الدولة أو من طرف التشكيلة التي ينتمون إليها وذلك بموجب المادة 27 من الأرضية⁽⁴⁾.

يشترط في أعضاء المجلس الوطني الإنتقالي: بلوغ 25 سنة كاملة، الجنسية الجزائري، التمتع بالحقوق المدنية، وألا يكون قد تعرض لعقوبة بدنية مخلة بالشرف، أو قام بأي تصرف مضاد

¹ - تنص المادة 25 من الأرضية: "يمارس المجلس الوطني الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون بمبادرة من الحكومة أو فيما يتعلّق بأهداف المرحلة الإنتقالية بمبادرة من 1/3 أعضاء المجلس الوطني الإنتقالي بعد موافقة الحكومة".

² - أنظر المادة 24 من المرجع نفسه.

³ - أنظر المادة 26 من المرجع نفسه.

⁴ - تنص المادة 27 من الأرضية: "يضم المجلس الوطني الإنتقالي 200 عضو يعينون حسب الحالة من طرف الدولة أو من طرف التشكيلة التي ينتمون إليها وينقلدون مهامهم بموجب المرسوم لمدة المرحلة الإنتقالية كلها. يتشكل المجلس الوطني الإنتقالي من ممثلي الأصناف التالية: الدولة، الأحزاب السياسية والقوى الإقتصادية والإجتماعية. يشغل ممثلو هيئات الدولة 30 مقعدا أي 15% من العدد الإجمالي.

يتم توزيع 170 مقعدا المتبقية حسب اتفاق مشترك بين الدولة والأطراف التالية المعينة بحصص متساوية بين ممثلي القوى الإقتصادية والإجتماعية من جهة وممثلي الأحزاب السياسية من جهة أخرى".

للوطن أثناء الحرب التحريرية وأن يحترم أحكام هذه الأرضية⁽¹⁾، ويقوم أعضاء المجلس الوطني بتقليد مهامهم في أجل لا يتعدى 3 أشهر وذلك إبتداء من تاريخ نشر هذه الأرضية في الجريدة الرسمية⁽²⁾.
 لضمان ممارسة مهامهم فإن المادة 31 من الأرضية⁽³⁾ أقرت لهم الحصانة بحيث أنه ما عدا حالة التلبس بالجنحة أو الجريمة أو حالات المساس بأمن الدولة لا يجوز الشروع في متابعة أي عضو من أعضاء المجلس الوطني الإنتقالي بسبب فعل جنائي إلا بقبول صريح منه أو بناء على تصويت بأغلبية أعضاء المجلس الوطني الإنتقالي الذي يقرر رفع الحصانة عنه⁽⁴⁾، وعليه فلا يمكن أن يتعرض عضو المجلس الوطني الإنتقالي للمتابعة والتوقيف أو يتعرض لدعوى مدنية أو جنائية ولا لأي شكل من أشكال الضغط بسبب آراء أو تصريحات أبقاها أو التصويت الذي أدلى به خلال ممارسة مهامه⁽⁵⁾ ولكن مقابل ذلك ومن خلال المادة 32 من الأرضية نجدها تنص على مسؤولية عضو المجلس الوطني الإنتقالي عند ارتكابه لعمل مخل بوظيفته⁽⁶⁾، أما في حالة وجود مانع لأحد أعضاء المجلس فيتم تبديله باقتراح من الهيئة التي ينتمي إليها⁽⁷⁾.

أما فيما يخص تنظيم المجلس الوطني الإنتقالي وتسييره فإنه وفقا للمادة 34 من الأرضية⁽⁸⁾، الأرضية⁽⁸⁾، فقد شرع المجلس بإعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه بالتشاور مع الحكومة وأيضا قام بانتخاب مكتبه وشكل لجانه⁽⁹⁾، أما إنتخاب رئيس المجلس فيكون من طرف أعضاء المجلس الوطني

1 - أنظر المادة 29 من نفس المرجع.

2 - أنظر المادة 28 من نفس المرجع.

3 - أنظر المادة 31 من الأرضية.

4 - بوشعير سعيد، المرجع السابق، ص 327.

5 - أنظر المادة 30 من الأرضية، المرجع نفسه.

6 - تنص المادة 32: "يتحمل عضو المجلس الوطني الإنتقالي مسؤوليته أمام نظرائه الذين بإمكانهم عزله إذا ارتكب عملا مخلًا بوظيفته.

تحدد شروط فقدان صفة العضوية في المجلس الوطني الإنتقالي في النظام الداخلي للمجلس الوطني الإنتقالي".

7 - تنص المادة 33: "في حالة العزل أو الإستقالة أو الوفاة أو أي مانع نهائي آخر لأحد أعضاء المجلس الوطني الإنتقالي يتم تبديله باقتراح من الهيئة التي ينتمي إليها ضمن الشروط المحددة في المادة 29 من هذه الأرضية.

8 - تنص المادة 34 على: "تبدأ عهدة المجلس الوطني الإنتقالي بحكم القانون في اليوم العاشر الموالي لتاريخ تعيين أعضائه تحت رئاسة أكبر أعضائه سنا بمساعدة عضويين من اصغر الأعضاء سنا، يعد المجلس الوطني الإنتقالي نظامه الداخلي ويصادق عليه بالتشاور مع الحكومة.

ينتخب المجلس الوطني الإنتقالي مكتبه ويشكل لجانه".

9 - تم تصيب المجلس الوطني الإنتقالي يوم 18 ماي 1994.

الإنتقالي ومدة المرحلة الإنتقالية وفي حالة إستقالة أو وفاة الرئيس أو وجود مانع نهائي فيتم تبديله ضمن نفس الأشكال لمدة المرحلة الإنتقالية المتبقية⁽¹⁾. وبالنسبة لجلسات المجلس فقد نظمتها المادة 37 من الأرضية⁽²⁾ إذ يمكن أن تكون علنية أو مغلقة وذلك بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه أو بطلب من الحكومة.

أما فيما يخص دورات المجلس، فيعقد دورتين عاديتين: فالدورة الأولى تبدأ في ثاني يوم عمل من شهر أكتوبر وتدوم 100 يوم كأقصى حد، أما الدورة الثانية فتبدأ في ثاني يوم عمل من شهر أبريل وتدوم 120 يوم كأقصى حد، كما أنه يمكن إستدعاء المجلس لعقد دورة طارئة من طرف رئيس الدولة بناء على طلب من رئيس الحكومة أو بطلب من أغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ويتم إختتام هذه الدورة بمجرد نفاذ جدول الأعمال الذي إستدعى من أجله المجلس الوطني الإنتقالي⁽³⁾، ويحدد جدول أعمال المجلس من طرف مكتب إعتبار الأولويات التي تحددها الحكومة⁽⁴⁾، وأيضا فقد خول للحكومة وأعضاء المجلس الوطني الإنتقالي حق تعديل مشاريع الأوامر المعروضة على المجلس⁽⁵⁾.

الفرع الثالث

المؤسسات الدستورية في ظل المرحلة الإنتقالية (1994-1997)

أولاً: المجلس الدستوري

شهد المجلس الدستوري لفترة من الزمن مقعداً من مقاعد البرلمان في إنتظار الدور الثاني الذي كان سيعمق فوزها بلا شك رغم ما حدث لقادة الجبهة الإسلامية من إعتقالات ومتابعات وقد أوقف

¹ - أنظر المادة 35 من الأرضية، المرجع السابق.

² - تنص المادة 37: "تكون جلسات المجلس الوطني الإنتقالي علنية، ويحرر محضراً بذلك ينشر طبقاً للشروط التي يحددها النظام الداخلي.

يمكن للمجلس الوطني الإنتقالي أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه أو بطلب من الحكومة".

³ - أنظر المادة 38 من الأرضية.

⁴ - أنظر المادة 39 المرجع السابق.

⁵ - تنص المادة 40: "تعديل مشاريع الأوامر المعروضة على المجلس الوطني الإنتقالي من حق الحكومة وأعضاء المجلس الوطني الإنتقالي، يمكن للحكومة أن تعارض خلال النقاش دراسة أي تعديل لم يقبل مسبقاً من طرف اللجنة المختصة".

المسار الإنتخابي رسميا نتيجة الإعلان الصادر عن المجلس الأعلى للدولة بتاريخ 14 جانفي 1992⁽¹⁾.

ثانيا: السلطة القضائية

فيما يخص السلطة القضائية فإنه تم إستبعادها نهائيا في ظلّ المرحلة الإنتقالية فلقد تم إنشاء مجلس أعلى للدولة يمارس السلطتين التشريعية والتنفيذية ويساعده مجلس إستشاري وذلك من اجل الأزمة التي تمر بها البلاد و ضمان إستمرارية الدولة لمهامها والحفاظ على كيانها.

ثالثا: المجلس الأعلى الإسلامي

وفقا للمادة 161 من دستور 1989⁽²⁾ فإنه يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى يتكون من 11 عضو يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الدينية وينتخب المجلس الأعلى رئيسه من بين أعضائه.

تتمثل مهمته وفقا للمادة 162 من دستور 1989⁽³⁾ في تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني, ويحدد رئيس الجمهورية كيفية تنظيم المجلس الأعلى الإسلامي. أما في دستور 1996 ووفقا للمادة 171⁽⁴⁾ فإنه يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس

إسلامي أعلى يتولى على الخصوص ما يلي:

- الحث على الإجتهد والترقية.

- إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه.

- رفع تقرير دوري عن نشاطه فيما يخص رئيس الجمهورية، أما فيما يخص تشكيلته

بموجب المادة 172 من دستور 1996⁽⁵⁾ فيتكون من 15 عضو منهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات العليا في مختلف العلوم.

1 - الإعلان الصادر في 14 يناير 1992، المرجع السابق.

2 - أنظر المادة 161 من دستور 1989، المرجع السابق.

3 - أنظر المادة 162 من دستور 1989، المرجع نفسه.

4 - أنظر المادة 171 من دستور 1989، المرجع نفسه.

3- أنظر المادة 172 من دستور 1996، المرجع نفسه.

4- أنظر المادة 162 من دستور 1996، المرجع السابق.

رابعاً: المجلس الأعلى للأمن

وفقاً للمادة 162 من الدستور: " يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني يحدد رئيس الجمهورية كفاءات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله⁽¹⁾.
فالمجلس الأعلى للدولة في 1994/1/31 تحول إلى هيئة إستشارية مع الأخذ بعين الإعتبار مسألة توازي الأشكال.

خاتمة الفصل الثاني

إن الرغبة في العودة إلى الشرعية والمسار الديمقراطي كانت بداية توجيه السلطة سنة 1994 فقلصت المرحلة الإنتقالية الثانية وانتخب رئيس الجمهورية وتم عن ذلك مباشرة ثورة قانونية في تاريخ الجزائر إنتهت بتبني دستور 1996 الذي كان ثمرة حوار جدي مع مختلف التشكيلات السياسية والحزبية لتنتهي المرحلة الإنتقالية بانتخاب المجلس الشعبي الوطني وفي سنة 1997 يتقاسم العملية مع مجلس آخر هو مجلس الأمة وتكريس الثنائية القطبية وتبني مبدأ الإزدواجية القضائية.

خاتمة

لقد مرت الجزائر بعدة مراحل في تاريخها الدستوري وهذه المراحل تميزت بدساتير مختلفة ومتعددة يمكن تسميتها بدساتير برامج، وضعت لتسيير مراحل محدودة وفي كل مرحلة يلجأ إلى إلغاء الدستور وتغييره بدستور جديد يتمشى مع المستجدات المرورية التي تعينها الدولة ومؤسساتها، إلى درجة أن كل رئيس منتخب كان يضع دستور جديد وفقا للرؤوس التي يراها لنهجه وتوجهت بغض النظر عن محاولة بناء مؤسسات دستورية لضمان الاستقرار السياسي للبلاد، وهذا ما أدى إلى دخول الجزائر في مراحل انتقالية وإستثنائية عديدة منها مرحلة ما بعد دستور 1963 والمرحلة التي جاءت بعد دستور 1989 أي ما بين 1992 إلى 1996، حيث عاشت الجزائر أزمة حادة تمثلت في إنهاء كلي للمؤسسات الدستورية "حل المجلس الشعبي الوطني ومن ثم استقالة رئيس الجمهورية"، وهذا ما أدى بالجزائر بالمرور بمرحلة انتقالية دامت من 1992 إلى 1996، لكن خلال هذه المرحلة هناك فترة زمنية مميزة جدا على المستوى القانوني والدستوري وهو الإعلان المتضمن أرضية الوفاق الوطني سنة 1994 التي انبثقت من المجلس الأعلى للدولة وأصبحت تسيير الدولة ومؤسساتها إلى غاية 1996.

إلا أنّ الأوضاع لم تبقى على ذلك الحال إذ سرعان ما تم الرجوع إلى المسار الانتخابي من جديد، وكان موعد انتخابي هو الاستفتاء الشعبي يوم 28 نوفمبر 1996 من اجل التعديل الدستوري، الذي تضمن تنظيما جديدا للسلطات، بإنشاء الغرفة الثانية بالمؤسسة التشريعية التي يتولاها رئيس الجمهورية في حالة شغور المنصب.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية:

- 1- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- 2- أوصديق فوزي، النظام السياسي الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 3- إنعام رشيد، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 4- بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 5- بوشناق شمسة، آدم قبي، إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر، 1988، 2000.
- 6- بوقفة عبد الله، القانون الدستوري الجزائري: تاريخ ودينامية الجمهورية الجزائرية، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2010.
- 7- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانونية الدستورية في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 8- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 9- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.
- 10- منصور مولود، بحوث في القانون الدستوري، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2010.

11- صدوق عمر، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

12- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

13- خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري في الجزائر، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2013.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر 2003-2004.

ثالثا: المقالات

1- مقال سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر والمستقبل العربي، العدد 191، جانفي 1995.

2- إبراهيم بولحية، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر، يوم 23-24 أكتوبر 2000، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

3- عبد القادر بن صالح، الفكر البرلماني: بناء المؤسسات في الجزائر، المجلس الدستوري، الديمقراطية، البرلمان وسياسة الدفاع والأمن الوطني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق، العدد الخامس، الجزائر، 2004.

رابعا: الملتقيات

بركات محمد، الملتقى الدولي، التعديلات الدستورية في الدولة العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة، حالة الجزائر يومي 18-19 ديسمبر 2012.

خامسا: النصوص القانوني

أولا: النصوص التأسيسية:

- 1- دستور 8 سبتمبر 1963، نشر في الجريدة الرسمية عدد 64 في 10 سبتمبر 1963.
- 2- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 28 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.
- 3- دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب الأمر رقم 89-18، المؤرخة في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخ في 01 مارس 1989.
- 4- دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخة في 07 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

سادسا: النصوص التشريعية:

أولا: المرسوم التنفيذي:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 91-204، مؤرخ في 13 ذي الحجة 1411، الموافق لـ 25 يونيو 1991، يحدّد شروط تطبيق المادة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 91-176، المؤرخ في 04 يونيو 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخ في 26 جوان 1991.
- القانون رقم 89-13، المؤرخ في 05 محرم 1410، الموافق لـ 07 غشت 1989، يتضمن قانون الإنتخابات، الجريدة الرسمية عدد 32، مؤرخ في 07 غشت 1989.
- القانون رقم 91-23، مؤرخ في 06 ديسمبر 1991، المتعلق بمشاركة الجيش الوطني الشعبي من أجل حفظ النظام العام في الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية عدد 63، بتاريخ 07 ديسمبر 1991.
- القانون رقم 91-06 المؤرخ في 02 أبريل 1991 والقانون 91-17، المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، الجريدة الرسمية عدد 32، بتاريخ 07 أوت 1989.

ثالثا: النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 92-01 المؤرخ في 04 جانفي 1992 متضمن حل المجلس الوطني، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخ في 08 جانفي 1992.

- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 05 شعبان 1412 الموافق لـ 09 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخ في 09 فبراير 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-39 المؤرخ في 30 رجب 1412 الموافق لـ 04 فبراير 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الإستشاري الوطني وطرق تنظيميه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخ في 09 فبراير 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-258، المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1412 الموافق لـ 20 يونيو 1992، يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الوطني، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخ في 21 جوان 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 91-336، مؤرخ في 22 سبتمبر 1991 متضمن رفع حالة الحصار، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخ في 1991.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخ في 01 مارس 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1410 الموافق لـ 24 أكتوبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-169 المؤرخ في 03 صفر عام 1410 الموافق لـ 03 سبتمبر 1989، يحدد مصالح رئاسة الجمهورية.
- المرسوم الرئاسي رقم 80-87 مؤرخ في 13 جمادى الأول عام 1400. الموافق لـ 30 مارس 1980 المتعلق بكيفيات سير المجلس الأعلى للأمن وتنظيميه وعمله، حرر بالجزائر 24 ربيع الأول 1410 الموافق لـ 24 أكتوبر 1989، الجريدة الرسمية عدد 45.

* آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

أ-القرارات

قرار المجلس الدستوري رقم 02-89 بتاريخ 30 أوت 1989 المتعلق بقانون النائب، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادر في 4 سبتمبر 1989.

ب-الإعلانات

الإعلان المؤرخ في 09 رجب عام 1412 الموافق لـ 14 يناير 1992 يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة الصادر في الجريدة الرسمية عدد 03 بتاريخ 15 جانفي 1992.

ج-المداولات

- المداولة رقم 92-10 مؤرخة في 14 رجب 1412 الموافق لـ 19 يناير 1992، توصل رئيس المجلس الأعلى للدولة للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء، الجريدة الرسمية عدد 05، بتاريخ 22 جانفي 1992 .

- المداولة رقم 92/02 المؤرخة في 11 شوال عام 1992 الموافق لـ 14 أفريل 1992 تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادر بتاريخ 15 أفريل 1992.

- المداولة رقم 92-03 مؤرخ في أول محرم عام 1413 الموافق لـ 02 يوليو 1992 تتم تشكيله مجلس أعلى للدولة، الجريدة الرسمية عدد 51 ، بتاريخ 05 جويلية 1992.

- المداولة رقم 92-09 مؤرخة في أول محرم 1413 الموافق لـ 02 يونيو 1992 المتعلق بانتخابات رئيس المجلس الأعلى للدولة، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 05 جويلية 1992 .

* باللغة الفرنسية:

I. Les ouvrages

- 1- la houari(ADDI), les partis politiques en Algérie » in REVUEDE, monde musulman et de la méditerranée, mars 2006.
- 2- Mouloud Mansour, la dualisme de l'exécutif dans la constitution algérienne de 23 février, mémoire de magister université d'Alger.
- 3- Mouhamed boussoumah ,la situation de la constitution de 1989 entre le 11 janvier et le 16 novembre 1995 ,in revue 'idara'2000 .
- 4- Mohamed Boussoumah, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels entre 1992 a 1996.

II. Les sites internet

- 1- Le service public de la diffusion du droit : [http:// ligifrance.gouv.fr](http://ligifrance.gouv.fr).

العنوان	الصفحة
مقدمة:	1.....
الفصل الأول: السلطة السياسية في ظل المجلس الأعلى للدولة (1992-1994).....	5.....
المبحث الأول: هيمنة المجلس الأعلى للدولة على السلطة السياسية.....	6.....
المطلب الأول: البعد القانوني و السياسي للمجلس الأعلى للدولة.....	7.....
الفرع الأول : الأساس القانوني للمجلس الأعلى للدولة.....	8.....
الفرع الثاني : المجلس الأعلى للدولة رئاسة جماعية للدولة.....	10.....
الفرع الثالث : المجلس الأعلى للدولة هيئة إجماع وطني.....	11.....
المطلب الثاني : سلطات المجلس الأعلى للدولة.....	12.....
الفرع الأول : المجلس الأعلى للدولة هيئة تأسيسية.....	13.....
الفرع الثاني : المجلس الأعلى للدولة هيئة تشريعية.....	14.....
الفرع الثالث : المجلس الأعلى للدولة هيئة تنفيذية.....	16.....
المبحث الثاني: سبات المؤسسات الدستورية في ظل المجلس الأعلى للدولة واقع وأسباب.....	16.....
المطلب الأول : المؤسسات الدستورية العادية سبات مفروض.....	18.....
الفرع الأول : انحطاط السلطة القضائية.....	19.....
الفرع الثاني : تهميش المجلس الدستوري.....	26.....
المطلب الثاني : المؤسسات الدستورية الإستشارية و الغير عادية إبعاد ضروري.....	29.....
الفرع الأول : المجلس الأعلى الإسلامي و البعد الديني للأزمة.....	30.....

- 31..... الفرع الثاني : المجلس الأعلى للأمن تهيمش إستراتيجي
- 36..... الفصل الثاني : السلطة السياسية في ظل المرحلة الإنتقالية بعد أرضية الوفاق الوطني
- 37..... المبحث الأول : أبعاد أرضية الوفاق الوطني
- 38..... المطلب الأول : طبيعة أرضية الوفاق الوطني
- 40..... الفرع الأول : علاقة أرضية الوفاق الوطني بدستور . 1989
- 42..... الفرع الثاني : أرضية الوفاق الوطني نص سياسي
- 44..... الفرع الثالث: أرضية الوفاق الوطني خريطة للعودة إلى المؤسسات الدستورية
- 46..... المطلب الثاني : أرضية الوفاق الوطني محاولة لإنقاذ الشرعية في ظروف صعبة
- 47..... الفرع الأول : ظروف إجراء أرضية الوفاق الوطني
- 48..... أولاً : الظروف الدولية
- 49..... ثانيا : الظروف الوطنية
- 49..... الفرع الثاني : الشق السياسي لأرضية الوفاق الوطني
- 50..... الفرع الثالث: الشق المؤسسي لأرضية الوفاق الوطني
- 51..... المبحث الثاني : هيئات المرحلة الإنتقالية (1994_1997)
- 53..... المطلب الأول : التأسيس السياسي و القانوني لهيئات المرحلة الإنتقالية
- 54..... الفرع الأول : مشروعية هيئات المرحلة الإنتقالية
- 55..... الفرع الثاني: شرعية هيئات المرحلة الإنتقالية
- 55..... الفرع الثالث : أهداف المرحلة الإنتقالية

56.....	أولاً: الأهداف السياسية
57.....	ثانياً: الأهداف الإقتصادية
57.....	ثالثاً: الأهداف الإجتماعية
58.....	رابعاً: الأهداف الأمنية
58.....	المطلب الثاني: هيكله السلطة السياسية في المرحلة الإنتقالية (1997_1994)
59.....	الفرع الأول : رئاسة الدولة و الحكومة
59.....	أولاً: رئاسة الدولة
61.....	ثانياً: الحكومة
63.....	الفرع الثاني: المجلس الوطني الإنتقالي
66.....	الفرع الثالث: المؤسسات الدستورية في ظل المرحلة الإنتقالية (1997_1994)
66.....	أولاً : المجلس الدستوري
66.....	ثانياً : السلطة القضائية
66.....	ثالثاً : المجلس الأعلى الإسلامي
67.....	رابعاً : المجلس الأعلى للأمن
70.....	خاتمة:
72.....	قائمة المراجع:
79.....	الفهرس:

ملخص

أمام جملة الأوضاع المتردية التي نشطها الصراع القائم بين السلطة والمعارضة وجد الشعب الجزائري نفسه في دوامة أخرى صنعها قرار رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992 التي تضمنت إعلان استقالته التي سبقت بعد أيام بالقرار الذي اتخذته في 4 جانفي 1992 القاضي بحل المجلس الشعبي الوطني.

وما زاد الأمر تعقيدا هو تصريح المجلس الدستوري الصادر في 12 جانفي 1992 بأنّ هناك فراغا دستوريا ناجما عن عدم نص دستور 1989 عن حل لحالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية عن شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحالة المادة 84 فقرة 8.

Résumé

Avant inter désactiver détérioration de la situation qui existe entre le gouvernement et la lutte de l'opposition du peuple algérien se trouvait dans une autre spirale de fabrication décret présidentiel le 11 Janvier 1992, qui comprenait une déclaration qui a précédé ses jours de démission après la décision prise le 4 Janvier 1992, le juge de dissoudre Conseil national du peuple.

Ce qui a été compliqué est publié le 12 Janvier 1992, le déclaration du Conseil constitutionnel qu'il ya un vide constitutionnel causée par un manque du texte de la Constitution de 1989 pour une solution au cas de couplage de la démission du président vacants Assemblée populaire nationale en raison de la situation de l'article 84/8 .